الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

الحماية القانونية للمنشآت التي تنطلق منها قوى خطرة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة: القانون العام

تخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالبتين:

- ✓ **جعفري داهية**
- ✓ **ديسي سليمة**

تحت إشراف الدكتور:

يوسف قاسيمي

أعضاء لجنة المناقشة

د/ زقموط فريد أستاذ محاضر (ب) جامعة بجاية.....رئيسا.

د/يوسف قاسيمي أستاذ محاضر (ب) جامعة بجاية .....مشرفا ومقررا.

د/ :بويحي جمال أستاذ محاضر (ب) جامعة بجاية..... ممتحنا.

السنة الجامعية:1442-1443هـ/2020-2021م

تاريخ المناقشة: 15/ 2021/07

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5) كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى (6) أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى (7) إِنَّ إِلَى رَبِّكَ الرُّجْعَى (8) أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى (9) عَبْدًا إِذَا صَلَّى (10) أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى (11) أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَى (12) أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى (13) أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى (14) كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعا بِالنَّاصِيَةِ (15) نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ (16)فَلْيَدْعُ نَادِيَه (17) سَنَدْعُ الزَّبَانِيَة (18)كَلاَّ لا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ(19).

القران الكريم –سورة العلق_الاية 19.

شكر وعرفان

لا يسعنا إلا أن نحمد الله تعالى الذي وفقنا لإتمام هذا العمل، ونشكره شكرا كثيرا لعظيم فضله وواسع رحمته، ويطيب لنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر والتقدير والإحترام إلى أستاذنا الفاضل الدكتور يوسف قاسيمي، لما تحمله من عناء وبذله من جهد في الإشارف على هذه المذكرة ولم يبخل علينا بتقديم التوجيهات البناءة لإتمام هذا البحث، وعلى الرغم من كل المسؤوليات الملقاة على عاتقه، إلا أنه أبى أن يخرج هذا العمل في الحدود المطلوبة أكاديميا، فله كل الشكر والامتنان سائلين الله عز وجل أن يوفقه في مهامه ويسدد خطاه في خدمة العلم والمعرفة.

كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة وقدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد، إلى جميع أساتذتنا الأفاضل في كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة عبد الرحمان ميرة، كما لا ننسى أن نشكر كل من ساعدنا من عمال المكتبة في الجامعة وكل من ساهم في بناء معارفنا العلمية من السنة الأولى لغاية اليوم.

الإهداء

إليكي يا من يستحيل نسيانك إلى روح جدتي العزيزة رحمة الله عليك

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أعز و أغلى إنسانة في حياتي ، التي أنارت دربي بنصائحها، و كانت بحرا صافيا يجري بفيض الحب،و البسمة إلى من زينت حياتي بضياء البدر، و شموع الفرح، إلى من منحتني القوة و العزيمة،لمواصلة الدرب، وكانت سببا في مواصلة دراستي، إلى من علمتني الصبر و الاجتهاد،إلى الغالية على قلبي أمي حبيبتي.

إلى من ينافس في العطايا ، و يسبق الحياء في السجايا إلى أبي العزيز حفظه الله

إلى أخي فارس و أختي صبرينة حفظهم الله عز وجل.

إلى من تسعد عيني برؤياه و يطرب قلبي بنجواه إلى ثمرة قلبي.

إلى كل العائلة الكريمة اخص بالذكر عائلة جعفري و عائلة دريس.

داهية

إهداء

الحمد والشكر لله تعالى على توفيقه و كرمه لي في إعداد هذه المذكرة المتواضعة

- ✓ إلى الولدين الكرمين أمي وأبي الذين حرمو أنفسهم ووهبوني الحياة و تعبو كثيرا من أجل راحتي و حياتهم من أجل تعليمي فأطال الله في عمرهم
- ✓ الى اخوتي نجاة، خديجة و إبنتها أيلين و أختي ليدية على قلبي. اللواتي سعدوني و سنادوني و شجعوني في إتمام هذا العمل الشاق
- ✓ الى الصديقة التي تعبت معي لإتمام هذه المذكرة ديهية جعفري
- ✓ الى كل من وسعتهم مخيلتي ولم تسعهم ذاكرتي

الى كل هؤلاء أهديهم تعبي وثمرة عملي و إلى كل العائلة الكريمة ديسي وبلخير

سليمة

قائمة أهم المختصرات المستعملة في المذكرة

أولا/ بالغة العربية:

- الخ: إلى أخيره.
- =:تابع للهامش السابق.
- ج .ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- د.ب .ن: دون بلد نشر.
- د.س.ن:دون سنة النشر.
- د.ط: دون طبعة.
- ص:صفحة.
- ص.ص: من صفحة إلى صفحة.

ثانيا/بالغة الأجنبية

***p.p : de page à la page.**

***P : page.**

مقدمة

ينظم القانون الدولي العلاقات الدولية في وقت السلم، ويطلق عليها قواعد السلام،فإذا كان هناك نزاع مسلح بين البلدين ، تتوقف معظم المنظمات من أجل السلام وتطبق قواعد قانونية أخرى تسمى قواعد قانون الحرب ، والتي تسمى حاليًا قواعد القانون الدولي الإنساني وهذا القانون هو أحد المصطلحات الحديثة في العلاقات الدولية، التي يتبعها القانون الإنساني، لأجل التخفيف من الآثار المدمرة للحرب الناشئة عن تطوير مفهوم الإنسانية .

تكمن إلى أهمية القانون الدولي الإنساني من كونه يتضمن الجوانب الإنسانية في مكافحة آلات التخريب العسكري، الأمر الذي يتطلب زيادة الوعي لنشر مفهوم القانون حتى يتمكن الجميع من تجنب الآثار المدمرة للحرب، خاصة بعد زيادة الحروب حول العالم وفي وطننا العربي بشكل خاص، بحيث أدى تطوير أسلحة الدمار الشامل والرغبة الراسخة لدى بعض الدول في القتل والتدمير من أجل تحقيق مصالحها وتشريد ملايين المدنيين ، معظمهم من الأطفال والنساء والأشخاص وكبار السن.وما يعزز دور هذا القانون هو ظهور العديد من المنظمات الدولية المكرسة للتخفيف من الآثار المدمرة للحرب وتقديم المساعدة للمدنيين وغيرهم من المصابين من العمليات العسكرية،والكشف عن الأساليب الهمجية التي يستخدمها المحاربين ضد المدنيين، ومن أبرز هذه المنظمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وجمعية الهلال الأحمر، ومنظمة العفو الدولية .... الخ.

يولي المجتمع الدولي اهتماما كبيرا لهذه القضية ويحاول تنظيم الحرب في إطار القانون الدولي، بحيث قواعد السلوك الإنساني تقيد حرية القتال، فمع استمرار النزاعات المسلحة ووقوع أبشع الجرائم الإنسانية، ظهرت قواعد قانونية تحكم تصرفات المتنازعين وتحمي الضحايا المسلحة الدولية و غير الدولية.فهذا الأخير لا يستطيع منع الحروب، لان القوة لا تزال إحدى وسائل حل النزاعات الدولية أو غير الدولية، لذلك من الضروري جعل هذه الحروب أكثر إنسانية، خاصة في استخدام أسلحة ذات قوة تدميرية كبيرة التي لا يمكن السيطرة عليها، و التي قد تؤثر على مختلف الأعيان المدنية وتجعلها عرضة للتدمير والدمار.

فكل هذا يتطلب صياغة دولية للقواعد القانونية لضمان حماية الإنسان و كافة المنشآت التي تعتبر ضرورية لبقاء الإنسان علي قيد الحياة،فالواقع أن بعض الأطراف المتحاربة تستهدف الأعيان المدنية من أجل حسم المعركة، مثل اللجوء إلى قصف المدن بحجة الحرب الشاملة أو إستراتيجية الأرض المحروقة.

فالإنسان هو خليفة الله ، فهو كائن اجتماعي لا يمكن تجريده من نفسه العدوانية،بسبب أنانيته في علاقته مع أخيه الإنسان وفي شؤونه على الأرض ، حيث قال تعالى:{وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ}[1] 30/البقرة.

وتقع على عاتقه مسؤولية إعادة بناء الكون وإرادته لتحقيق أكبر قدر من الأمن والسلام والطمأنينة للبشرية جمعاء. ألوان ولغات مختلفة والأديان،الروح البشرية ، الخير والشر، الحب والكراهية ، الطمع والرضا ، وغيرها من التناقضات التي تملأ حياتنا البشرية ، هذا الكون يحكم أحيانًا بسلام في جزء ، وفي أوقات أخرى يسود في النزاعات والصراعات المسلحة والحروب الأخرى.

منذ عهد شرعية الحرب والعدوان والاستيلاء، سواء في ضمير النفس البشرية،أو فردًا لفرد، أو قبيلة إلى أخرى، أو بلد إلى بلد آخر،في ضوء هيمنة الحروب والتفكير الحتمي في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في المجتمع الدولي، لا بد من التدخل لإخماد تأثير هذه الحروب على الجنس البشري بأسره والضحايا، وخاصة الجرحى والمرضى في هذه الحروب ، أين يشارك الأسرى والمدنيون الذين يعيشون في ظروف الحرب في صراعات مسلحة مختلفة من أجل حماية الإنسان أثناء الفترات الخطرة على حياة البشر و صحتهم.[2]

---

[1]–سورة البقرة الاية 30.

[2]– سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ،2013، ص.ص15–16.

لهذا ظهرت الرغبة إلى وضع عدد من النُّظُم التي يتعين مراعاتها خلال النزاعات المسلحة، إذا يستمد التشريع العالمي الإنساني قواعده من عدد من المنابع الاتفاقية و العرفية، و يطمح إلى ترتيب سير الإجراءات العدائية، و كذا ادخار أضخم كمية من الدفاع للأفراد المواطنين. لكن ذلك الدفاع لا يقتصر على حراسة الأفراد، بل اتسعت لتشتمل الأعيان المدنية إذا تشكل تلك الأخيرة ضرورة بالغة و معان سامية في ضمير الأمم، مثلما أن الاعتداء فوقها و تخيبها يجسد جناية موقعة.

و بالرغم من الدلالة الملحة لوجوب ادخار الدفاع للأعيان عن طريق اتفاقيات لاهاي لسنة 1899و1907الا أن ادخار الدفاع لتلك الأعيان لم ينهي سوى عقب إمضاء اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 و بروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977 من اجل إضفاء الطابع البشري على التصرف وغير البشري خلال سير الإجراءات العسكرية بين الأطراف المتنازعة و تدعيم المبادئ البشرية العريقة في حس أخلاقي وضمير الإنس و حراسة تلك الأعيان المدنية مثلما تم إمضاء اتفاقيات خاصة تعنى بالدفاع عن أعيان بذاتها.

ولتحقق تلك الدفاع و إنهاء تطبيقها بشكل كامل حاول المجتمع الدولي وضع أساليب و آليات وطرق عمل تسهر على تطبيق و تقدير وتنفيذ نظم مراعاة الأعيان المدنية و خاصة المنشات و الأهداف التي تنطلق منها قوى خطرة.[3]

***أهمية الموضوع:**

تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع فيمايلي:

-تركيز الضوء على الأعيان المدنية وكذا على الأعيان المحتوية على قوى خطرة من أجل معرفة النظم والقواعد المقررة للدفاع عنها.

- المرتبة التي تحتلها الأعيان في حياة المدنيين خلال الصراعات المسلحة.

[3]- منتصر سعيد حمودة،حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2010،ص 9.

-الوقوف على الجهود الدولية الممنوحة لوضع آليات إبرام قواعد حماية الأعيان المدنية.

***أسباب اختيار الموضوع:**

هناك أسباب ذاتية و أخرى موضوعية وراء اختيار الموضوع:

1)الأسباب الذاتية:

-الرغبة في إجراء بحوث في هذا الموضوع.

- التعرف على أنواع وأشكال الحماية القانونية المقررة للأعيان و المنشات المحتوية على قوى خطرة.

-التعرف على الآليات الكفيلة بتنفيذ قواعد الحماية القانونية للأعيان و المنشات المحتوية على قوى خطرة.

-معرفة النصوص القانونية التي تطرقت إلى الحماية القانونية لهذه المنشات.

2) **الأسباب الموضوعية:**

- موضوع البحث يعتبر من الأمور المستحقة بالاهتمام و ذلك نظرا للانتهاكات التي تتعرض إليها هذه المنشات.

-المساهمة في إثراء المكتبة وذلك عن طريق جمع معلومات مختلفة حول هذا الموضوع.

***أهداف دراسة الموضوع:** من أهداف هذه الدراسة مايلي

-توقيف العواقب التي تواجها أنظمة الحماية القانونية للأعيان المدنية، وخاصة المنشات التي تنطلق منها قوى خطيرة.

-تبيان أشكال الانتهاكات التي تتعرض إليها هذه القواعد.

– تقديم نصائح و توصيات وأيضا اقتراحات من شانها مساعدة في فاعلية آليات تنفيذ قواعد الحماية القانونية بالنسبة لهذه الأعيان.

***إشكالية البحث:**

سوف نحاول الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية: **ما مدى نجاعة نظم الحماية المنصوصة للأعيان المحتوية على قوى خطيرة في ظل القانون الدولي الإنساني؟**

***المنهجية المتبعة:**

لقد اتبعنا في دراسة الحماية القانونية للأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني الذي يطرح الكثير من الإشكاليات، على العديد من المناهج للبحث من اجل تغطية جوانب التعليم وهذا عن طريق المقاربة المنهجية الآتية إذ استخدمنا المنهج الوصفي في توضيح مفهوم الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني و توضيح مفهوم الأعيان التي تنطلق منها قوى خطرة.

أيضا استعنا بالمنهج المقارن لدى حالات المقارنة بين التشريع العالمي في اتفاقيات لاهاي و جنيف و كذا تبيان مشروعات القوانين الواجهة من طرف اللجنة العالمية للصليب الأحمر كما لم ننسى استعمال المنهج التحليلي لدى العودة إلى الكتب و الملفات الشرعية التي تتناول موضوع حماية المنشات و الأهداف التي تنطلق منها قوى خطرة.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بوضع خطة تفصيلية أين قسمنا هذا البحث إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول، الإطار المفاهيمي للأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين الذي ينقسم بدوره إلى مبحثين رئيسيين، ففي المبحث الأول تطرقنا إلى مفهوم الأعيان المدنية في ظل القانون الدولي الإنساني، أما المبحث الثاني خصصناه للأعيان المحتوية على قوى خطيرة .أما الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه إلى آليات الحماية القانونية للأعيان التي تنطلق منها قوى خطيرة، ففي المبحث الأول تطرقنا إلى أهم القواعد المقررة على الحماية القانونية، أما في المبحث الثاني خصصناه للمسؤولية الدولية الجنائية في حالة وجود انتهاكات ضد السكان المدنيين.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني

عرف موضوع الأعيان المدنية اهتماما كبيرا من قبل الجماعة الدولية، مما أدى إلى ظهور الحاجة إلى وضع مجموعة من القواعد التي يتعين مراعاتها أثناء النزاعات المسلحة، و كذا توفير اكبر قدر من الحماية للأشخاص المدنيين بحيث هذه الحماية لا تقتصر فقط على الأشخاص بل امتدت لتشمل الأعيان المدنية.

بحيث كانت الحرب في الماضي حربا شاملة تضم مدنيين وعسكريين، أين وجد أن القتال ضد المدنيين لم يكسب ميزة عسكرية لأنه أسفر عن مقتل أبرياء لا علاقة لهم بالحرب، خاصة وأن معظم المدنيين كانوا من الأطفال والنساء وكبار السن، ولطالما أنهم يعلمون أن آثار الحرب ستؤثر عليهم، فإن القتال ضد المدنيين قد يدفعهم للمشاركة في الحرب من أجل تجنب تدميرهم.

لهذا عملت الدول جاهدة لإبرام معاهدات دولية، تتطلب من المتحاربين تجنب مهاجمة المدنيين وتجنب آثار الحرب، بحيث وجدت أن بعض الجنود لم يكن لهم دور إيجابي في العمليات العسكرية،رغم أنهم كانوا يرتدون زيا عسكريا فإن مهمتهم لم تكن قتالية بل مهمة إنسانية، كانوا بحاجة إلى حمايتهم بدلا من التعرض للحرب، عن طريق التأثير على المعاهدات الدولية التي تحمي أنواعًا معينة من الأفراد العسكريين من العمليات العسكرية.

فقد أشارت اتفاقية جنيف الرابعة و البروتوكولين الإضافيين إلى الأعيان المدنية الذين يعتبرون أكثر الأهداف تأثيرا، واحتواء بنيران الحروب والأسلحة بحيث ظهرت الحاجة لحماية هذه الأعيان المتضررة،لأنها ضرورية لبقاء السكان المدنيين،فالمجتمع الدولي حاول الحد من الاعتداءات التي تصيب الأعيان المدنية، عن طريق تكرسيه لبعض المواثيق الدولية التي تسع بدورها إلى توفير الحماية لهذه الأعيان عن طريق توفير لهم وسائل العيش و الموارد الغذائية من ماء وغذاء ولباس أو إشباع حاجيتهم الروحية من عبادة، كالمستشفيات والمطارات والسدود و الجسور.... الخ،لاسيما في ظل استخدام الأسلحة المدمرة التي لا

يمكن التحكم في تحديد نطاق مفعول أثارها على الإنسان، بمختلف أنواعها و التي تجعلها تتعرض للدمار و الهلاك.

كما نجد أن موضوع الأعيان المدنية حظي باهتمام كبير باعتبارها أكثر عرضة للقصف و الدمار والتخريب من الأهداف العسكرية بحيث نجد أن البعض يقوم باستهداف الأعيان المدنية لأجل حسم الحروب الكبيرة مثلا كاللجوء إلى تدمير المدن تحت سبب الحرب الشاملة أو بإتباع سياسة الأرضي المحروقة، كل هذه الأسباب أدت إلى جعل الأعيان المدنية التي تعتبر ضرورية لبقاء سكان المدنيين على قيد الحياة عرضة للأخطار والدمار، فمن هذا المنبر سوف نحاول في هذا الفصل دراسة الإطار المفاهيمي للأعيان المدنية وكما سنحدد أهم المبادئ التي تقوم عليها هذه الأعيان(المبحث الأول). لننتقل إلى التطرق إلى مفهوم الأشغال والمنشات التي تنطلق منها قوى خطرة(المبحث الثاني).

المبحث لأول

مفهوم الأعيان المدنية في ظل القانون الدولي الإنساني

تطرق البروتوكول الإضافي الملحق في اتفاقية جنيف إلى دراسة المشاكل الأساسية التي يهتم بها القانون الدولي الإنساني، و التي من أهمها الحفاظ على السكان المدنيين من الأخطار التي تنتجها العملية الحربية، الذي يعتبر العنصر الرئيسي و كذلك التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية.[4]

تستند الحماية العامة للمدنيين إلى المبدأ العام المتمثل في حظر العمليات العسكرية ضد المدنيين، من أجل تفعيل مبدأ الحماية، بحيث يقع على عاتق المتحاربين التزام يجب على الطرف المهاجم احترام الحماية مع إلزام الطرف الآخر بفرض الحماية المفروضة، ومنع المدنيين من التعرض للهجوم نظرًا لأهمية الأعيان المدنية بالنسبة للمدنيين. [5]

فقد تحول الاهتمام إلى ضمان الحماية الكاملة للأعيان المدنية، خاصة خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية، بهدف تعزيز حماية المدنيين. كما ورد في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، فإن عواقب تدميرها تشمل بعض القواعد والأنظمة التي تحظر تدمير الأهداف العسكرية، وكذلك أحكام البروتوكول الإضافي لعام 1977، "قواعد حماية الأهداف المدنية.[6]

ولغرض تسليط الضوء من خلال هذه الدراسة سوف نرتقي إلى تبيان الإطار ألمفاهيمي للأعيان المدنية في ظل القانون الدولي الإنساني (المطلب الأول)، وذكر المبادئ التي تقوم عليها الأعيان المدنية (المطلب الثاني).

---

[4] _ محمد مصطفى يونس,ملامح التطور في القانون الدولي لإنساني، الجزء الأول، الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية،القاهرة،1992 ، ص143.

[5] _ محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مكتبة دار الفكر، القدس،2005 ،دط،ص.ص،168- 169 .

[6] – عبدلي ابراهيم، حماية الأعيان المدنية و المدنيين في زمن النزاعات المسلحة–قطاع غزة، دراسة حالة–، مذكرة لاستكمال نيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة د.الطاهر مولاي،سعيدة،2016،ص.ص22–23.

المطلب الأول

المقصود بالأعيان المدنية

تميل الجهود الدولية إلى اعتماد نصوص قانونية دولية تطالب الأطراف المتحاربة بحماية الأعيان المدنية، لأن البروتوكول التكميلي الأول لعام 1977 كان أهم ما كشف عنه، لكنه اقتنع بتوفير الضمانات،و لم يتضمن تعريفًا واضحًا ومحددًا، لذلك قد يكون من الضروري تحديد وضمان حماية الأعيان المدنية،لفهم بحيث تتمثل أهم هذه الأعيان في مجموعة من العقارات و المنقولات، فهي ضرورية و أساسية للمدنيين.

1 _معنى العقارات:

يقصد بالعقار الأشياء الثابتة ذات الخواص الثابتة، سواء من أصل إنشائها أو من صنع الصانع، لأنه لا يمكن نقلها دون ضرر أو عيوب، كالأرض والمنازل، المباني والأشجار هي بالأساس عقارات،بما في ذلك المنشآت المبنية عليها سواء على سطح الأرض أو تحت الأرض، كالمصانع والجسور والآبار لأنها ثابتة تحت الأرض.

2_ معنى المنقولات:

ينصرف مفهوم المنقولات ليعني كل ما يمكن نقله من نفس المكان بدون تلف،فالمادة 683 من القانون المدني الجزائري تتضمن تعريف الممتلكات المنقولة في مساحتها الثابتة و هي التي لا يمكن إزالتها دون ضرر ثم نقلها كلها، فيضعها صاحبها في عقاراته الخاصة لخدمة أو استغلال العقار عن طريق التعامل معها كممتلكات عقارية ، يستدل من المقال السابق أن المنقولات تنقسم إلى قسمين، و نظرا لطبيعتها يمكن القول بأنه عقارا بالتخصيص في جوهره لكنه منفصل عن مكانه فيصبح متحركا مثل الثمار و المحاصيل ....الخ.[7]

[7] **_ين معمر ريمة ،عروم ليدية**،الحماية الدولية للأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين من منظور القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2020 ،ص.ص.10_13.

بحيث عمل البروتوكول الإضافي على وضع تعريفا جامع للأعيان المدنية،أين تم تقديم عدد من الاقتراحات خلال المؤتمر الدبلوماسي بجنيف عام1974،حيث طرأ هناك اختلاف بين السكان المدنيين و الأعيان المدنية، رغم أن عمليا تؤدي إلى نفس النتيجة، بحيث تم اصدر قرار يقدم احتمالات لتبيان الغرض من هذا القانون و الذي يكمن دوره في تقديم المساعدات للأعيان المدنية. بحيث أن اللجنة الثلاثة رغم كل المعيقات عملت على وضع و إيجاد تعريف شاملا للمفهوم الأعيان المدنية، و هذا بعد قيامها بعدة مناقشات.[8]

أدى كل هذا إلى ظهور عدة تعريفات،منه التعريف الفقهي(الفرع الأول)،و كذا التعريف القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الأعيان المدنية

رغم المحاولات التي عملت عليها اتفاقية جنيف لوضع تعريف للأعيان المدنية, إلا أنها لم تصل إلى تعريف واضح و دقيق لهذه الأعيان التي تعتبر بدورها ضرورية لبقاء سكان المدنيين علي قيد الحياة.[9] بحيث أن الكتيبات العسكرية حاولت تعريف الأعيان المدنية على أنها هي تلك التي تنطبق بالفعل على النزاعات المسلحة، بحيث يفهم انه لم يتم الوصول إلى تعريف رسمي، فعرفتها هذه الأخيرة على أنها تلك التي لا تستعمل لأغراض عسكرية،لأنها في حالة استهدافها يؤدي ذلك إلى فقدان الحماية و بالتالي تصبح أهدافا عسكرية، يفهم من هذه الصياغة انه لم يجد ممارسات متناقضة مع النزاعات المسلحة الدولية أو الغير الدولية.

أولا: التعريف الفقهي للأعيان المدنية:

[8] **_ محمد مصطفى يونس**، المرجع السابق، ص146.

[9] **_ بن معمر ريمة**، عروم ليدية،المرجع السابق, ص11.

يرى بعض الخبراء انه توجد صعوبة في تحديد تعريف دقيق للأعيان المدنية، فاللجنة الدولية للصليب الأحمر وفقا للبروتوكول الإضافي الملحق لعام 1972، عرفت الأعيان المدنية بأنها تلك الأعيان التي تلبي احتياجات السكان المدنين.[10]

عندما انعقد المؤتمر الدبلوماسي حول الاعتراف بالقانون الدولي الإنساني وتطويره في الفترة من 1974 إلى 1977 ، دعا بعض الخبراء الحكوميين إلى تعريف الأعيان المدنية على أنها "أعيان ضرورية لبقاء السكان المدنيين" ، ولكن هذا النهج لم يُقبل و اجتاز المؤتمر ، وبرأيهم ، تم تقليص مفهوم الأعيان المدنية وعليه فإن الأحكام الجديدة للقانون الدولي الإنساني تشير إلى بعض الممتلكات الضرورية لبقاء السكان المدنيين وتسمى في هذا الصدد "الغذاء والأقاليم ومنشآت وشبكات مياه الشرب وإنتاجها والمحاصيل والماشية التي يمكن فهمه على أنه يشمل مواسير المياه للماشية والمحاصيل وخزانات التخزين ومحطات الضخ....الخ.[11]

حاول فقهاء القانون تعريف الأعيان المدنية من بينها: الدكتور أبو الخير احمد عطية، حيث عرف الأعيان المدنية على أنها كل المساكن و المنشآت التي تحمي المدنيين و التي تتكون من مواد الغذاء و مرافق المياه.و الدكتور إسماعيل عبد الرحمن محمد، عرفها على أنها تلك الأعيان التي ليس لها أهداف عسكرية، والتي لا تساهم في الأعمال العسكرية مثل: المستشفيات و المدارس..الخ.

أما الدكتور أبو الوفاء فقد عرفها، على أنها تلك الأغراض التي لا يمكن اعتبارها أغراض عسكرية أين تتمتع بحماية خاصة أثناء الهجمات العسكرية، كما عرفها أستاذ فيري على أنها تلك المنشات التي يمنع تصويب الهجمات ضدها آو تدميرها.

---

[10] **_محمد مصطفى يونس**، المرجع السابق، ص149.

[11] **__ بن معمر ريمة، عروم ليدية**، المرجع السابق، ص11-12.

من خلال هذه التعاريف المقدمة من طرف الفقهاء يلاحظ أن هناك تشابه في بعض النقاط و هناك اختلاف في النقاط الأخرى،و هذا يدل على عدم الوصول إلى تعريف جامع.[12]

ثانيا:التعريف القانوني

الأعيان المدنية هي المنشآت التي ليست أهدافًا عسكرية، أي أنها ليست أعيانًا تساهم في طبيعتها أو موقعها أو غرضها أو استخدامها الفعال في العمليات العسكرية، مثل المدارس ودور العبادة والمستشفيات والجسور والمزارع. والمنشآت الهندسية والمصانع وجميع العناصر المستخدمة عمومًا للأغراض المدنية لذلك، وفقًا للبروتوكول الأول لعام 1977 ، يجب على الأطراف المتحاربة التمييز بين الأعيان المدنية من خلال التدمير الكامل أو الجزئي للأعيان المدنية أو الاستيلاء على الأعيان المدنية وتعطيلها لتحقيق الميزة العسكرية للمهاجمين الذين يضعفون معنويات الطرف الآخر ، وذلك بسبب عادة ما تكون هذه الأهداف في المدينة ، في حالة محاربة الأعيان المدنية التي لا غنى عنها)مثل الغذاء) ، يهاجمها المدنيون عادة بسبب الذعر والخوف ، أو يتسببون في المجاعة وإلحاق الضرر بالمدنيين الآخرين والمناطق الزراعية ومياه الشرب ومرافق الري. في حالة أخرى ، يشكل الهجوم عددًا من الأعيان المدنية التي تشكل تهديدًا خطيرًا للسكان المدنيين ، مثل الجسور والسدود ومحطات الطاقة.[13]

بحيث البروتوكول الإضافي نص في مادته54 انه يمنع مهاجمة الأعيان المدنية باعتبارها ضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، و رغم أنها لم تتطرق إلى تعريف دقيق إلا أنها لمحت إلى بعض الأشياء التي تعتبر من الأعيان الضرورية مثل:منع تجويع المدنيين

[12] _**يحياوي سعاد، بوزعزوعة دلال**،حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام،جامعة محمد الصديق بن يحي،جيجل،2015،ص48.

[13] _ **محمد فهاد الشلالدة**،المرجع السابق، ص263.

كحرق المحاصيل الزراعية و قتل الماشية و تدمير مرافق شرب المياه يعنى كل الأعيان التي تعتبر ضرورية للمدنيين من أكل و شرب.[14]

وهذا ما أشارت إليها لمادة "14 "من البروتوكول الثاني الإضافي بحيث نصت على ضرورة حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة بحيث يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال.ومن ثم يحظر, توصلاً لذلك ,مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري[15].

الفرع الثاني

التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية

من أهم قضايا القانون الدولي الإنساني حماية المدنيين من أهوال الحرب، فبدأت فكرة التمييز بين المدنيين والمقاتلين والأهداف المدنية والأهداف العسكرية بالظهور. كما أنه يفضح أن المدنيين يواجهون خطر الحرب وعواقب النزاعات المسلحة لا تعتمد فقط على أولئك الذين يستخدمون الأسلحة بشكل مباشر، ولكن أيضًا على أولئك الذين يصنعون هذه الأسلحة. بحيث يبذل مصنع الإنتاج الحربي قصارى جهده ليصبح هدفًا عسكريًا.[16]

نصت المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول على مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية ، وحث جميع أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين ، وكذلك الأهداف المدنية والعسكرية ، وقصر أعمالها على الأهداف العسكرية ،

2_ بن معمر ريمة, عروم ليدية، المرجع السابق،ص12_14.

[15]_أنظر المادة 14من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المبرمة لسنة1949،المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، المنعقد بتاريخ 10جوان 1977، الذي انضمت إليه الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89، المؤرخ في 16مايو 1989، ج. ر. ج. ج، عدد20الصادر بتاريخ 17مايو1989.

[16]_ محمد مصطفى يونس, المرجع السابق،ص144.

لضمان الاحترام والحماية للسكان المدنيين وممتلكاتهم ، وضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية التي قد تصبح أهدافًا والأعيان المدنية التي يُحظر الهجوم عليها مباشرة، يجب على جميع أطراف النزاع أن تعمل على توجيه هجماتها العسكرية ضد الأهداف العسكرية فقط.[17]

بحيث يجب ألا يكون الضرر المحتمل مفرطًا مقارنة بالميزة العسكرية المتمثلة في مهاجمة الموقع مباشرة، فقانون الحرب ينص على أن أولئك الذين يستعدون أو يقررون اتخاذ إجراءات وقائية، ملزمون باختيار الوسائل والأساليب لتفادي الخسائر بين السكان المدنيين وإلحاق الضرر بالممتلكات المدنية.كما يجب عليهم تجنب الهجمات التي قد تسبب أضرارًا جانبية ، وهذه الأضرار مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية المتوقعة للهجوم على هدف عسكري. فحماية هذه الممتلكات التي تعتبر حيوية لبقاء السكان المدنيين هي النتيجة الحتمية لحماية السكان المدنيين.[18]

كما يوجد عدة مشاريع اهتمت بموضوع التمييز بين الأهداف العسكرية و المدنية، من بينها مشروع الاتفاقية التي وضعتها لجنة الفقهاء في عصبة الأمم، الذي صرح من طرف لجنة التابعة للعصبة الأمم المتحدة. أين عرف الأهداف العسكرية على أنها تلك الخدمات و المنشات العسكرية وغير هذه فانه يعتبر من الأهداف المدنية التي لا يمكن الاعتداء عليها.[19]

أدى كل هذا إلى تعارض الآراء بين فقهاء القانون حول معايير تحديد الأعيان المدنية و العسكرية, فظهر رأي يرتكز على معايير التمييز بين الأهداف العسكرية و الأهداف الغير العسكرية (أولا)، إضافة إلى وجود معايير أخرى تتمثل في معيار الوظيفة (ثانيا)، وهذا ما سنحاول مناقشته في هذا المطلب.

---

[17] _احمد سي علي،حماية الأشخاص و الأموال في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011،ص326.

[18] – BETTATI Mario, le Droit de la guerre, Odile Jacob, Paris,2016،p.p 76-77.

[19] – سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ص. ص 186-187.

أولا/ معيار التمييز بين الأهداف العسكرية و الأهداف الغير عسكرية:

إن التمييز بين الأهداف العسكرية التي تسمح بالعمليات العسكرية والهجمات ضدها وفكرة الأهداف غير العسكرية التي لا يُسمح بمهاجمتها ، والتزام أطراف النزاع بالتعرف عليها واتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية بدلا من احترامها وحمايتها، من الضروري أن يقوم المجتمع الدولي بتعريفها ،فالهدف العسكري هو ذلك الشيء الذي يساهم في العمل العسكري.أما الأهداف الغير عسكرية فهي الأعمال التي تسعى إلى تقديم مساعدات إنسانية كالمستشفيات و المباني المتعلقة بأماكن العبادة التي يكمن دورها في الحفاظ على المدنيين لكن بشرط عدم استهدافها.[20]

تحاول اللجنة الدولية للصليب الأحمر الاعتماد على هذا المعيار وتمييز الأهداف العسكرية وغير العسكرية ، لكنها تجد تعريفات تستند إلى القواعد التي تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية. بحيث عرفتها بأنها تلك تعطي نتائج عسكرية كبيرة.

فاقترح البعض تعريف الأهداف العسكرية، باستثناء الأهداف غير العسكرية، بينما يعتقد البعض الآخر أنه من الأفضل تحديد الأهداف المدنية، بينما أكدت مجموعة أخرى على ضرورة دمج وجهتي النظر.[21]

بحيث القانون الدولي الإنساني حدد الأهداف العسكرية كالتالي:

1_العمل و الاستخدام العسكري:المقصود فيه انه كل غرض يشارك في تقديم خدمة عسكرية، بحيث تكون إما بموقعها أو باستعمالها أو بغرضها العسكري.

2_الصفة العسكرية:و يعني انه في حالة تدميرها أو تعطليها سواء كليا أو جزئيا يودي ذلك إلى إحداث ميزة عسكرية أكيدة.

1-**أحمد أبو الوفاء**، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، الجزء الأول، تأصيل القانون الدولي الإنساني و أفاقه ، منشورات الحلبي الحقوقية،جامعة القاهرة،2010،ص 212.

[21] **_يوبكر مختار**،حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2016،ص45.

3_الشك من العمل العسكري:في حالة وجود شكوك فيما يتعلق بأهداف مدنية مستعملة للأغراض عسكرية، مثلا في البيوت أو المدارس إذا كان يساهم في تقديم مجهود حربي فلا يعد غرضا عسكريا.

فماهو مدني لا يمكن الاعتداء عليه و العكس صحيح ماهو عسكري يمكن ضربه، فهنا توجد قاعدة مهمة في حالة ما كانت الدولة المتحاربة هي التي تحدد هذه الأهداف سواء عسكرية أو مدنية.أو العدو هو الذي يحددها،فإذا كانت الدولة المتحاربة التي تحدد هذه الأهداف فتضيف الميزة المدنية على الأهداف العسكرية، و إذا كان من قبل العدو فيجعل كل الأهداف المدنية عسكرية.[22]، هذا المعيار تعرض إلى انتقادات بحيث نجد أن هناك من عرف الأهداف العسكرية دون اللجوء إلى تعريف الأهداف ا لغير العسكرية، و أماما هذه الانتقادات الموجهة لهذا المعيار، ظهر معيار آخر يسند على معيار الوظيفي.

ثانيا/المعيار الوظيفي:

فالانتقادات الموجهة لمعيار التمييز بين الأهداف العسكرية و الأهداف الغير العسكرية لتحديد الأعيان المدنية هو الذي أدى إلى ظهور المعيار الوظيفي الذي يحدد وظيفة هذا الهدف، يعني" **الحالة الحقيقية الموضوعية المتمثلة في استخدام الفعال للهدف**" فهذا المعيار يكمن دوره في الغاية التي يحققها يعني كتحويل بعض الأعيان إلى أماكن الاستشفاء مثلا كتحويل المنازل إلى **مستشفيات**...الخ.لكن المعيار الوظيفي وجد صعوبات فيما يتعلق بالمسائل التي تستعمل للأغراض عسكرية و مدنية. وهنا يتبين أن هذا المعيار لا يمكن له حل المسائل الثنائية يعني تلك التي تستخدم للأهداف عسكرية و أهداف مدنية.[23]

[22]_سهيل حسين الفتلاوي،عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص.ص187 -188.

[23]_بوبكر مختار،المرجع السابق،ص45.

فهذا المبدأ له عنصرين: **الوظيفة الفعلية** و المقصود بها الاستعمالات، و **الوظيفة المستقبلية** وهي الهدف من هذا الاستعمال. بحيث أطلق على هذا الأخير **المعيار الموضوعي** و يقصد به الغرض العسكري.[24]

المطلب الثاني

مبادئ حماية الأعيان المدنية

نص البروتوكول الإضافي الثاني على مجموعة من المبادئ لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية وفقًا للمادة 1/1، وقد تكررت هذه المبادئ إذا ورد بعضها في اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949.وكذلك في البروتوكول الأول المذكور أعلاه، ولكن في ضوء اتساع نطاق النزاعات المسلحة غير الدولية عند ظهور هذه المبادئ، فإن هذا التكرار هو التأكيد على أهمية هذه القواعد.[25]

خرجت قاعدة التمييز بين هذه الأعيان المدنية والعسكرية من دائرة الانتقادات في المؤتمر الدبلوماسي حيث أصبح الاهتمام قائم على هذه المبادئ التي لها دور في حماية المدنيين من الأضرار التي قد تلحق بهم، و كذا الأعيان و الأهداف العسكرية[26]، فالقانون الدولي سمح في استعمال القوة في حالة وجود ضرورة عسكرية(الفرع الأول) ، كما انه حظر استخدم وسائل الحرب العشوائي التي تسبب أوجاع وفقا لمبدأ التناسب(الفرع الثاني)، وأيضا سوف نشير إلي مبدآ حضر الهجمات العشوائية(الفرع الثالث)، منع الهجمات التي تضر السكان المدنيين و الأهداف

---

[24] _محمد مصطفى يونس،المرجع السابق،ص152.

[25] **_حيدر كير**،حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015،ص62.

[26] –**محمد مصطفى يونس**،المرجع السابق،ص156.

المدنية رغبة في الحفاظ عليها، كما أن القانون الدولي منع اللجوء إلى استعمال أساليب العنف ضد الإنسانية وفقا لمبدأ الإنسانية(الفرع الرابع).[27]

الفرع الأول

مبدأ الضرورة العسكرية

يعتبر المحافظة على الأعيان المدنية في الممارسات القتالية، من القواعد العرفية التي تحظى بقبول من طرف القانون الدولي الإنساني أين يمنع الاعتداء أو تدمير الأعيان المدنية، ما لم تقتضي ضرورة عسكرية **قهرية**.والمقصود هنا اللجوء إلى هذه الأخيرة في الأوضاع التي تستدعي و جود حالات طارئة .[28]

1/ تعريف مبدأ الضرورة العسكرية: اختلفت عدة أراء فقهية حول الأساس الجوهري للضرورة العسكرية، بحيث ظهر رأيين متناقضين فمنهم من يعتبرها قاعدة قانونية و هناك من يراها قاعدة سياسية عرفية.

أجاز فالفقه الألماني للدولة اتخاذ إجراءات حتى لو كان القانون يمنعها و ذلك رغبة في حماية كيانها، فكل ما تقوم به بناء على مبدأ الضرورة يعتبر مشروعا،غير أن الاتجاه الأخر اقر بأن الضرورة هي تلك التي يجب أن تحمل في طياتها مجموعة من المبادئ. فالفقه الفرنسي رفض هذا الموقف بحيث اخذ بهذه الضرورة بهدوء بعدما تم إخضاعها لبعض الضوابط.فمن هذا المنبر تعرف الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني على أنها تلك الأوضاع الضرورية التي لا تترك حقبا أو وقت للأطراف المتنازعة لاختيار الأساليب المستعملة في عملياتها العسكرية أي تلك

[27] **_ بن معمر ريمة**،عروم ليدية، المرجع السابق،ص22.

[28] **_احمد سي علي**، المرجع السابق،ص347.

التي تؤدي إلى تدمير العدو و تحقيق الانتصار عليه ، بطريقة غير مخالفة للأعراف و قوانين الحرب.[29]

يفهم من هذا المبدأ انه يسمح للأطراف المتنازعة استعمال القوة، لإثبات مقصد الحرب المتمثل في إضعاف صلابة العدو و الانتصار عليه،على عكس القانون الدولي الإنساني الذي يمنع استعمال الضرورة العسكرية كبرهان للأجل القيام بأعمال يحظرها القانون كما لا يقبل اللجوء إلى هذا المبدأ بحجة تحقيق الفائدة العسكرية، فحرية الأطراف محدودة في اختيار وسائل النزاع.[30]

تحقق الضرورة العسكرية الهدف العسكري فقط لان حريتهم محدودة وليست مطلقة، باعتبار أن هذا يتنافى مع أحكام القانون الدولي الإنساني.[31] فاللجوء إلى الضرورة العسكرية يقتضي حماية المدنيين على أساس بنيان قواعد و أعراف الحرب كما أن البروتوكول الإضافي الأول منع الأعمال التي تلحق الخوف للسكان المدنيين. وهذا ماجات به المادة 51 الفقرة 1و2من هذا البرتوكول حيث نصت على:

"**1- يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب، لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق**

2-لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به إلزامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين .

---

[29] **_يوبكر مصطفاوي**، مبدأ الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني، مذكرة للحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية- تخصص شريعة و قانون،جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017،ص.ص13-14.

[30] **_محمد فهاد الشلالدة**، المرجع السابق،ص65.

[31] **_عامر الزمالي**،مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان و اللجنة الدولية للصليب الأحمر،تونس، 1997،ص78.

3- يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور."[32]

يفهم من خلال هذا النص انه يحظر استخدام الأسلحة والمواد والوسائل التي يمكنها إلحاق أضرار خطيرة وليس لها أية جدوه في استعمال،لأن الأعيان المدنية تتمتع بحماية عامة.

2/شروط توفر الضرورة العسكرية:

أشارت قواعد القانون الدولي الإنساني إلى مبدأ الضرورة العسكرية في الكثير من الاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني و هذا ما نصت عليها اتفاقية جنيف و بروتوكولاتها الإضافيين الأول و الثاني و أيضا أشارت إليها اتفاقية لاهاي لسنة 1907، كما أن مبدأ الضرورة العسكرية أثار موضوعات مهمة في القانون الداخلي و الدولي سواء في النزاع أو في وقت السلم، فالنزاع المسلح وضع صعوبات في مسالة تحديد شروط قيام الضرورة العسكرية، بحيث تتمثل هذه الشروط في:

*الحالة الحربية غير دائمة والتي تمتاز بالطابع الاستثنائي بحيث تبدأ بالفعل و تنتهي بزواله، يعني في حالة وقف إطلاق النار لا يمكن استهدافها.

*القوات المتحاربة في حالة الضرورة ليس لها خيار في تحديد الوسائل المستعملة في حالة القيام بالهجمات العسكرية.

[32]_ أنظر المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، مرجع سابق.

*حالة الضرورة يمكن اللجوء إليها إلا في الحروب ففي حالة الهدوء لا يمكن استعمالها.لأنها تشكل خطر على السكان و كذا على الدولة.[33]

الفرع الثاني

مبدأ التناسب

يعتبر مبدأ التناسب الوسيلة الوحيدة التي ترمي لتحقيق نوع من التوازن بين الضرورة العسكرية والبشرية، حيث أن أي خطأ في تنفيذ هذا المبدأ يؤدي إلى انتهاكات جسيمة تحت دافع الاستعمال المفرط للقوة.[34]

أولا/ تعريف مبدأ التناسب:

مبدأ التناسب يقصد به إحداث نوع من التوازن بين الأهداف المراد تحقيقها و الأعيان المدنية و الثقافية عن طريق استعمال أسلوب القوة، فهذا المبدأ كان نتيجة نظرية الحرب العادلة التي فتحت المجال في استخدام كافة وسائل القتال طالما النزاع مشروعا. فالبروتوكول الإضافي لم يستعمل مصطلح التناسبية بطريقة مباشرة، فهو أشار إليها بمعنى أخر وهو عدم التجاوز في استعمال القوة.[35]

ثانيا/مبدأ التناسب في المواثيق الدولية:

لقد تطرقت العديد من الاتفاقيات الدولية لهذا المبدأ أين تم الإشارة إليها في إعلان سان بترسبورغ 1868 لمنع استهداف بعض القذائف في زمن الحرب أين يقصد بها، أن الهدف من هذا هو سعي الدول إلى إضعاف قوات العدو العسكرية أثناء الحرب.[36]

---

[33] **_ انس جميل اللوزي**، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني،رسالة استكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن ،2014،ص27.

[34] –**أسامة دمج**، الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني،الجزء الثاني،القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و التراث و البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية،"أفاق و تحديات"،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ،2005،ص215.

[35] **__فاطمة عبود يسر المهري**، حماية الأعيان المدنية و الثقافية–وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني–، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي العام، كلية الدراسات العليا، دبي،2015،ص.ص91–92.

[36] **_انس جميل اللوزي**، المرجع السابق،ص83.

ونجد اتفاقية لاهاي الرابعة1907 الملحقة و المتعلقة بقانون الحروب الذي ينظم القواعد العسكرية و أعرافها أين تم منع استعمال الأسلحة و القذائف التي من شأنها إحداث ألام مفرطة. بحيث نجد أن البروتوكول الإضافي الملحق الأول أشار إلى هذا المبدأ في مادته 51 و57 و كذا البروتوكول الإضافي الثاني،أين نصت على منع القيام بالهجمات التي قد تؤدي إلى إلحاق الأضرار بالمدنيين أو بالأعيان المدنية أو إحداث خسائر على أرواحهم، يعني إلحاق الآلام مفرطة تتجاوز الميزة العسكرية الملموسة .[37]

كما نجد أن العرف الدولي حاول تعريف هذا المبدأ في القاعدة 14 من لائحة القانون الدولي الإنساني حيث أكدت هذه القاعدة على ضرورة تحقيق التناسب في الهجمات العسكرية و أيضا يجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا و التقرير الصادر من اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أعطت دلائل على هذه القاعدة العرفية في النزاعات المسلحة، فقواعد القانون الدولي الإنساني تعتبر ذات الطبيعة العرفية.[38]

قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروعا لأجل عرضه في الدورة الثانية لمؤتمر خبراء الحكومات عام 1982 و ذلك لأجل إعطاء عنوان لهذا المبدأ، من خلال هذه النصوص يلاحظ انه يوجد مبدأ التناسب في النزاعات سواء كانت دولية او غير دولية .[39]

الفرع الثالث

حظر الهجمات العشوائية

بعدما التطرق إلى دراسة مبدأ التناسب الذي كان يهدف إلى تحقيق التوازن بين الأعيان المدنية و الثقافية، هناك مبدأ أخر يتمثل في حظر الهجمات العسكرية و التي وردت الإشارة إليه في البرتوكول الأول.

---

[37] **_هنري ميرو فيتز**،مبدأ الآلام التي لا مبرر لها، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة ،2000،ص343.

[38] **_ السعيد قطيط**،مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر –تخصص القانون العام– ،جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي،2019،ص.ص8–9.

[39] **_محمد مصطفى يونس**، المرجع السابق،ص156.

أولا/تعريف الهجمات العشوائية:

عرفتها المادة 49على أنها تلك "**الهجمات" أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم**[40]. والمقصود هنا تلك الأعمال العدائية التي تلحق الأضرار بالعدو، بحيث هذه الهجمات العشوائية تعتبر من جرائم الحرب التي تتعدى على الإنسانية، فهي عبارة عن نوع من الانتهاكات ،بحيث الأضرار التي تلحقها تقاس على أساس حجم الخسائر الملحقة بالمدنيين.[41]

فالمادة 51 الفقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول أشار إلى هذه الهجمات بحيث تعتبر:

" أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد،

ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري معين

ج (أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا اللحق "البروتوكول"، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز"[42].

بحيث هذا المبدأ يتميز بستة قواعد تتمثل في :

1/حظر الهجمات على المناطق المنزوعة السلاح أي المجردة من وسائل الدفاع.

2/منع تصويب الهجمات على الأعيان و الأماكن الأثرية و الثقافية.

3/تحريم الاعتداء على الأعيان الضرورية للسكان المدنيين.

---

[40] **_ انظر المادة 49**من البروتوكول الإضافي الأول الملحق لاتفاقية جنيف.

[41] **_ أسامة دمج**، المرجع السابق،ص220.

[42] **انظر المادة 51** من البروتوكول الإضافي الأول،المرجع السابق

4/عدم جواز الاعتداء على المنشات التي تلحق الأضرار بالسكان.

5/منع القيام بالتهديدات و إنشاء جماعات إرهابية.

6/تحريم استعمال الشعوب كأداة لحماية المنشات أثناء الهجمات العسكرية.[43]

ثانيا/ التدابير الاحتياطية في حالة توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية:

لقد تطرقت المواد52و57و58من البروتوكول الإضافي الأول 1977الى مجموعة من التدابير الاحتياطية التي يجب إتباعها عند توجيه الهجمات ضد المنشات و الأعيان المدنية،أين تتمثل في: * **إذا كانت هناك ضرورة لعمل فوري لأسباب عسكرية ضد أهداف بحرية أو عسكرية تقع ضمن بلدة ،و لم تكن هناك إمكانية لإعطاء مهلة للعدو فعلى قائد القوة البحرية اتخاذ التدابير اللازمة للتقليل من الضرر الذي يلحق البلدة .**

كما أن القائد العام و قواته هم من يتخذ قرار بالقيام بالهجمات العسكرية في العمليات الكبرى أما العمليات العسكرية الصغيرة يتخذها الجنود أو مجموعة صغيرة من العسكريين .[44]

بحيث المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 نص على هذه الاحتياطات:

" **تقوم أطراف النزاع، قدر المستطاع، بما يلي:**

[43] _سعيد سالم جويلى، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني،د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة،2003،ص.ص147-148.

[44] _مرزوقي وسيلة ، حماية الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية-تخصص في القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،2009،ص.ص14-15.

(أ) السعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، وذلك مع عدم الإخلال بالمادة 49 من الاتفاقية الرابعة،

(ب) تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها،

(ج) اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية"[45].

الفرع الرابع

مبدأ المعاملة الإنسانية

يلعب مبدأ الإنسانية دورا رئيسيا في الحفاظ على حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، فهو يعتبر من المبادئ المهمة في القانون الدولي الإنساني، فأهميته تكمن في الحالات التي تعالجها الاتفاقية الدولية ،ومبدأ الإنسانية تفرض على أطراف النزاع التوقف على كل ما هو خارج الضرورة العسكرية و إلا ستكون أعمالها محظورة.يعني يجب معاملة الأشخاص العاجزين عن القتال معاملة، إنسانية، عن طريق احترام شرفهم و مالهم و كرامتهم حتى في الأوقات الصعبة.[46]

أولا/**تعريف مبدأ الإنسانية:**

يقصد بها رعاية كل الأشخاص الذين يتوقفون عن المشاركة في الأعمال العدائية، سواء كان حرية مطلقة أو مقيدة ،كما يمنع الاعتداء على حياتهم و على كرامتهم الإنسانية. فالمادة 13 من اتفاقية لعام 1949 جنيف كرست هذا المبدأ أين أقرت،انه يجب أن يعامل ضحايا الحرب

[45] **_ انظر المادة58**من البروتوكول الإضافي الأول،مرجع سابق

[46] **_محمد فهاد الشلالدة**، المرجع السابق، ص 63.

معاملة تضمن احترام حقوقهم الشخصية، كما يمنع على الدول الحاجزة ارتكاب أي خطا أو فعل غير مشروع قد يؤدي إلى قتل أسير حرب.[47]

ثانيا/مبدأ الإنسانية في المواثيق الدولية:

لقد تطرقت اغلب المواثيق الدولية إلى ذكر مبدأ الإنسانية الذي يعتبر بدوره من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني الذي يسعى إلى تحقيق المساواة بين جميع الشعوب،لهذا نستعرض أهم هذه المواثيق:

*ميثاق الأمم المتحدة 1945، الذي يعتبر من أهم المواثيق الدولية بحيث نص في ديباجته على أهمية هذا المبدأ، " **نحن شعوب الأمم المتحدة قد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف،وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،وأن نبيّن الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي،وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.**"[48] من خلال ديباجته يفهم انه اشار إلى حماية الإنسان و احترامه .

*الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1949، هذا الإعلان أشار أيضا إلى مبدأ الإنسانية في **ديباجته حيث ورد فيه: *لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.**

[47] _ **محمد فهاد الشلالدة**، المرجع السابق، ص.ص63-64.

[48] _انظر ديباجة ميثاق الامم المتحدة لسنة 1945والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، منشورات إدارة شؤون الإعلام للأمم المتحدة، نيويورك، 2001.

***ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.**

***ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.**

***ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.**

***ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.**

***ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.**

***ولما كان من الجوهري تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول."**[49]فهذا الإعلان أكد على المساواة في الحقوق بين جميع الشعوب.

*العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1966 نصت في ديباجته إلى ضرورة إعطاء جميع الأسرة البشرية حقوق متساوية و ثابتة يعني عدم التفرقة بين الشعوب.

*منظمة العمل الدولية أيضا أشارت إلى هذا المبدأ في ديباجتها، حيث حثت الدول الاهتمام بالفعل الإنساني.

[49]_انظر ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة194،الصادر في ديسمبر1948،انضمت إليه الجزائر عن طريق دستوريه في المادة(11)من دستور1963،ج.ر.ج.د.ش،عدد(64)،صادر في 10ديسمبر1963.

*أخيرا نشير إلى المواثيق الإقليمية و كذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و الميثاق العربي...الخ.[50]

أخيرا نستنتج أن القانون الدولي أعطى اهتماما كبير لمبدأ الإنسانية وهذا واضح في جميع المواثيق التي كرستها.أين كانت تهدف إلى تحقيق المساواة و زرع روح الأخوة و القضاء على جميع أشكال البغض و الحقد و هذا لأجل الحفاظ على امن و سلم الدولة.

[50] _ أنيس جميل اللوزي، المرجع السابق،ص.ص65-66.

المبحث الثاني

تحديد المنشآت الهندسية التي تحتوي على قوى خطرة

كان و لا زال القانون الدولي الإنساني يعمل على حماية الأعيان المدنية و السكان المدنيين ،فهدا الأخير يحرص على رعاية السكان المدنيين ومعاملتهم معاملة إنسانية ،و منع أي خطر قد يؤدي إلى إلحاق أضرار لهم. ففي الماضي كانت الأطراف المتحاربة تستعمل وسائل للضغط على العدو و تعمل على إجباره للاستسلام ،و هذا يؤدي إلى أضرار المدنيين و لهذا الأمر،اتجه فقهاء القانون و العمل الدولي لوضع أحكام خاصة لحماية الأشغال و المنشات التي تحتوي على قوى .

بحيث أن الجهود الدولية عملت على وضع مجموعة من النصوص الدولية أين منعت فيها أطراف النزاع بتوجيه الهجمات ضد هذه الأعيان و المنشآت التي تعتبر بدورها ضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ،و عدم تصويب الهجمات الردعية والانتقامية ضدها.[51] فالقانون الدولي الإنساني يرعى حجم الكارثة التي يمكن أن تلحق من جراء استهداف هده الأعيان على حياة الإنسان لاحتوائها على طاقة هائلة لا يمكن توقيفها في حالة فقدان سيطرتها ،لهدا فقد وضع البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حماية لها .[52]

في المبحث الأول تم التعرض إلى تعريف الأعيان المدنية و تحديد معايير تمييزه و كذلك تم الإشارة إلى أهم المبادئ التي تقوم عليها هذه الأعيان.

لدراسة الأعيان التي تنطلق منها قوى خطرة،كان لابد من تحديد مقصود الأعيان المدنية أولا،ثم التطرق إلى تعريف المنشات الهندسية التي تنطلق منها قوى خطرة في (المطلب الأول)، وكذا ذكر أنواع هذه المنشات في(المطلب الثاني).

---

[51]_يوبكر مختار ،المرجع السابق،ص.55

[52]_ العقون ساعد،مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،جامعة الحاج لخضر ،باتنة، 2009 ،ص83.

المطلب الأول

مفهوم المنشآت الهندسية التي تحتوي على قوى خطرة.

حرصت قواعد القانون الإنساني على إرساء حماية خاصة للمنشآت والأهداف التي تحتوي على قوى خطرة أثناء النزاعات المسلحة لحماية المدنيين من الآثار الخطيرة لتدمير تلك المنشآت ، وهذه الآثار لها تأثير على الإنسان وفي نفس الوقت تحمي البيئة ، وإقرار الحماية لهذه المرافق ، القانون الدولي..[53]

بحيث القانون الدولي الإنساني أقر بحماية خاصة لهذه الأعيان و التي تتمثل في عدم إجراء آي هجوم عليها لكي لا يؤدي ذلك إلى إحداث أي خطر على المدنيين، فعلى العمليات العسكرية أن تعمل على منع إحداث أي خطر لأنه في حالة استهدافها لأغراض عسكرية قد تسبب في تعرض سكان المدنيين للمخاطر الجسيمة، كما يمنع أي هجوم قد يؤدي المساس بحياتهم أو بكرامتهم.[54]

من هذا الصدد نجد أن البروتوكول الإضافي الأول حدد هذه الأعيان التي إذا استهدفت قد تؤدي إلى إحداث قوي خطيرة مما قد يؤدي إلى إلحاق الأضرار على السكان المدنيين، بحيث تتمثل هده المنشات في الجسور،السدود،ومحطات توليد الطاقة النووية فقط،وهذه هي تلك الأشغال الهندسية التي لا يمكن أن تكون محلا للهجوم ،و هذا ما اقره البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 أين أشار إلى ذكر هذه المنشات (الفرع الأول)،كما انه قام بتحديد هذه الأعيان و ذلك عن طريق وضع علامات خاصة عليها(الفرع الثاني).

---

[53] **_محمد فهاد الشلالدة**، المرجع السابق،ص275.

[54] **_ بن معمر ريمة, عروم ليدية**، المرجع السابق،ص50.

الفرع الأول

تعريف الأشغال الهندسية و المنشات التي تحتوي على قوى خطرة

عرفت المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول هذه المنشات على أنها تلك الأشغال التي تنطلق منها قوى خطرة،و المتمثلة في السدود و الجسور و المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية.

من خلال هذا النص يفهم أن هذه المادة لم تعطي تعريفا للمنشات الهندسية،بل حددتها (السدود،الجسور،و المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية.) و اعتبرتها تلك الأعيان تحتوي على قوي خطرة.

بحيث هذا التعريف يعتبر محدود جاء على سبيل الحصر و ليس على سبيل المثال كتدمير المباني و المصانع الكبرى أيضا يؤدي إلى إلحاق أضرار بالمدنيين. فهده المادة قصرت في تعريف هذه المنشات.[55]

كما يجب الإشارة إلى أن البروتوكول الإضافي الأول نص على تجنب الهجمات على مثل هذه المنشات، و هذا ماجات به المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول حيث نصت:

"**لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربية محلاً للهجوم، حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين. كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب**

[55] _**احمد سي علي**، مرجع سابق,ص77.

في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين."[56]

يفهم من خلال نص هذه المادة انه يجب تجنب مهاجمة هذه الأعيان الثلاثة، الجسور و السدود و كذا محطات توليد الطاقة النووية، لأن هذا الهجوم هو السبب الوحيد الذي يؤدي إلى انطلاق قوي خطيرة مما يودي إلى حدوث خسائر خطيرة على أرواح المدنيين كما انه يجب منع الهجمات على الأهداف العسكرية الواقعة أماما هذه المنشات أو أماما المصانع.

الفرع الثاني

العلامات الدولية للأعيان المحتوية على قوى خطيرة

أشارت إليه المادة 56 من البروتوكول الأول الفقرة 07 بشكل صريح، كما أنها توجد في القانون العرفي فيما يتعلق بالنزاعات الدولية أو غير الدولية، وهذا بهدف تحديد هوية هذه الأعيان.

"**يجوز للأطراف، بغية تيسير التعرف على الأعيان المشمولة بحماية هذه المادة أن تسم الأعيان هذه بعلامة خاصة تتكون من مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية توضع على المحور ذاته حسبما هو محدد في المادة (16) من الملحق رقم (1) لهذا اللحق "البروتوكول". ولا يعفي عدم وجود هذا الوسم أي طرف في النزاع من التزاماته بمقتضى هذه المادة بأي حال من الأحوال**[57] ."

إذا يجب على الأطراف في النزاعات وضع علامات لأجل معرفة هوية هذه المنشآت كما انه يجب وضع إشارة خاصة متكونة من مجموعة من ثلاثة دوائر برتقالية توضع على نفس الخط، كما انه يجب أن تكون هذه العلامات كبيرة و أن تكون مناسبة للأوضاع، و أن تردد بالعدد الملائم وفقا للأحوال إذا شرعت على سطح مطول، بحيث يشترط وضع الإشارة المميزة على سطح يسمح مشاهدتها من كل الجوانب من ابعد مسافة." **كم يجب أن تكون المسافة بين الحدود**

[56] **_ انظر المادة 56** من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1945.

[57] _انظر المادة 56 الفقرة السابعة من البروتوكول الإضافي الأول،المرجع السابق

الخارجية للعلامة وأطراف العلم المجاورة مساوية لنصف قطر الدائرة. وتكون أرضية العلم بيضاء ومستطيلة الشكل". كما يجب ان تكون هذه الإشارات مضيئة لأجل توضيح الرؤية خاصة في الليل.[58]

المطلب الثاني

أنواع الأشغال الهندسية و المنشات التي تحتوي على قوى خطرة

بعدما عرفنا معنى المنشات الهندسية التي تنطلق منها قوى خطرة، و أن هذه المنشات هي الأعيان التي تدخل ضمن الأهداف الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة و أن كل هجوم عسكري عليها يؤدي إلى انطلاق قوى خطرة يسفر عليها أخطار فادحة و خطيرة، فعلى القوات العسكرية عدم استخدامها للأغراض عسكرية لتفادي أي ضرر قد يمس المدنيين.

فنجد أن هذه المنشات المحتوية على قوى خطرة حددها القانون الدولي الإنساني، التي تنقسم بدورها إلى: السدود، الجسور، و المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية.

لذا سوف نحاول في هذا المطلب التطرق إلى ذكر و تحديد المنشات التي تحتوي على قوى خطرة، بحيث قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول سوف نتطرق إلى إعطاء لمحة على السدود, و الجسور (الفرع الثاني) و سوف نتطرق إلى المنشئ الأخير ألا و هو محطات توليد الطاقة النووية (الفرع الثالث).

[58] _ انظر المادة 17 من نفس المرجع.

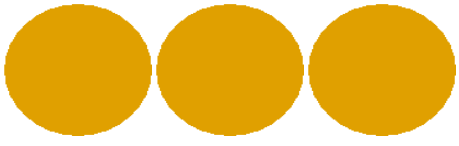

العلامة الخاصة الدولية المميزة للأشغال الهندسية، انظر المادة 17 من البروتوكول الإضافي الأول.

الفرع الأول

المقصود بالسدود

أولا) تعريف السدود:

السد هو ذلك الجدار الذي يبني عبر الأنهار، فهو يحضر فيه تدفق النهر فيه، فالبحيرات الاصطناعية تخلق فيه، تسمى الخزانات.فهذه الأخيرة يمكن استخدامها لتوليد الكهرباء، توفير المياه للشرب، السيطرة على الفيضانات....الخ.

ثـا نـيـا) **أنـو اع الـسدو د :** نقسم إلى أنواع متعددة:

1_ سدود الري:قنوات الري تقوم ببعث المياه المخزن إلى المدن أو إلى المزارع عن طريق أنابيب.

2_ سدود الكهرومائية:توصيل الكهرباء بواسطة الماء عن طريق إرسال المياه من أعالي البحيرة إلى أسفل السدود.

3_سدود التحكم في الفيضانات:القيام بجمع مياه الأمطار للحد من الفيضانات.

4_ سدود الملاحة:تخزين المياه للحالات الطوارئ عندما تكون المياه ناقصة في النهر يفرج عنها.[59]

حيث السدود تعتبر من الوسائل القديمة التي استعملها الإنسان لترويض الأنهار و المجاري المائية الطبيعية، فقد أقامها الإنسان لأجل تنظيم الموارد المائية و أيضا لأجل توفير حاجتيه من المياه الصالحة للشرب و الزراعة ، و كذا لأجل تجنب حدوث الفيضانات ، ففكرة بناء السدود تطورت منذ نهاية القرن 19 ، بحيث أن الهدف من إنشائها لم يقتصر فقط على تخزين المياه لاستعمالها لاحقا في توفير مياه الشرب أو لتنظيم شؤون الزراعة، بل امتدا إلى توفير حاجات أخرى متعددة كتوليد الكهرباء وتحسين الملاحة النهرية و ذلك عن طريق استغلال شواطئ البحار الصناعية و الخزانات المائية. و أيضا تنمية الثروة السمكية من خلال الصيد البحري. كما أنها تساهم أيضا في تحقيق تطبيقات أخرى حيوية، كالسدود أو الحواجز البحرية التي تهدف إلى

[59] _افيفا امهوف،آن كاترين شنايدر و سوزان وونغ،السدود، الأنهار و الحقوق–دليل عمل المجتمعات المتأثرة بالسدود،شبكة الأنهار الدولية،الولايات المتحدة الأمريكية، 2006، ص.ص5–6.

التقليل من زحف مياه البحر إلى المناطق الزراعية مثلا كسدود التخزين التي تهدف إلى تخزين المياه حتى يمكن جمعها و التحكم في توزيعها .

ثالثا)الآثار و المخاطر الجانبية للسدود:

رغم كل الفوائد الايجابية المذكورة سابقا إلا أن السدود المقامة على الأنهار الكبرى تحمل في طياتها مخاطر و أضرار خصوصا على النواحي الاجتماعية بحيث يمكن إيجاز هذه المخاطر في النقاط التالية:

*تهجير المجتمعات السكانية المتواجدة أمام السدود و أيضا الإضرار باستقرار المجتمعات.

*ارتفاع مستوى المياه الجوفية في المنطقة المحيطة بالسد نتيجة جمع كميات من المياه في الخزان المائي و تملح الأراضي الزراعية الواقعة قرب مصبات الأنهار بسب ارتفاع مياه البحر المالحة بالنسبة للمياه الجوفية.

*كما يؤدي إلى افتقار المناطق الساحلية المستقبلة لمياه النهر التي تعتبر كغذاء للطبيعة بحيث تؤدي إلى تضرر المصائد السمكية البحرية و الموائل الساحلية .

أما الخسارة المحتملة نتيجة انهيار أحد السدود كليًا أو جزئيًا ، فمن الطبيعي توقع أن تكون مدمرة وكارثية ، وهذا ليس مجرد مستوى ، خاصة إذا حدث هذا بشكل مفاجئ، فإذا تحدثوا عن مقدار الخسائر البشرية التي حدثت ، فإنها تعتمد على كمية المياه المتدفقة من الخزان ، وكثافة التجمعات السكنية المستقرة في المنطقة المحيطة بالسد ، ونطاق ونمط توزيع خطة إدارة الكوارث في الخزان، يمكن أن يؤدي انتشار مستجمعات المياه ووديان الأنهار إلى الحد أو زيادة سرعة تدفق المياه من السدود والخزانات إلى المناطق السكنية والمرافق الاقتصادية المحيطة،لذلك

فإن طريقة تجنب الانهيار هي بناء هذه السدود ، وبناء مبنى مناسب لمقاومة الزلازل ، ويجب اتخاذ الاحتياطات المناسبة لتصريف المياه الزائدة عندما يحجز السد المياه.[60]

الفرع الثاني

المقصود بالجسور

الجسر هو هيكل يستخدم للانتقال من مكان إلى آخر بين العوائق، وقد يكون العائق هو الماء أو الأرض الوعرة. يتكون الجسر من الخرسانة المسلحة أو الفولاذ أو مواد أخرى مثل الخشب أو الحبال.[61]

فوظيفة الجسر، نقل الأحمال الرأسية، أي أن الشكل النمطي لأي جسر هو دعامتين و كمرة، ترتكز عليهما، يجب أن تكون الدعامات قوية بشكل كاف لتحمل الأحمال و تكون المسافة بين الركيزتين قصيرة بقدر الإمكان[62].

فأهمية الجسور تكمن في ربط الأجزاء المعزولة، مثل ضفاف الأنهار والجزر المعزولة، والجسور لها أهمية خاصة في الحروب، لأن الجسور هي أهداف إستراتيجية يجب حمايتها بأي ثمن،في بعض الأحيان تحتاج الجسور إلى تفجير حتى لا تفعل القوات الغازية ، فالجسر تُستخدم بشكل عام لعبور الممرات المائية ، وكذا لربط الجزر المعزولة، كما تُستخدم الجسور لتمديد السكك الحديدية في المناطق التي يتم فيها سد الممرات المائية أو المناطق الجبلية الوعرة.تُستخدم الجسور أيضًا لتمرير كبلات الطاقة وأنابيب المياه العذبة وخطوط أنابيب النفط والغاز.

---

[60] _ **وحيد محمد**، مفضل "السدود و أنواعها ومخاطر تصدعها أو انهيارها"، مقال منشور بتاريخ 2017/04/07، علي الموقع الالكتروني التالي https://www.aljazeera.net، تم الاطلاع عليه 2021/06/09. على الساعة 14:30.

[61] _**لياس**، الجسور وأنواعها، مقال منشور بتاريخ،26 افريل2010،على الموقع التالي : https://www.genie civil. Keuf.net.، ، تم الاطلاع عليه 2021/06/10على الساعة 15:15.

[62] _سارة محمد، لمحة سريعة عن الجسور و أنواعها، مقال منشور بتاريخ،27 مارس2018، على الموقع التالي : https://www.egyresmag.com.، ، تم الاطلاع عليه 2021/06/14على الساعة 15:30.

بحيث تنقسم الجسور إلى أنواع كثيرة تتمثل أهمها في:

أولا)تقسيم الجسور من حيث الاستخدام:

_جسور سيارات و مشاط،_جسور سكك حديدية،_جسور مشاه.

_جسور خطوط الأنابيب (مياه،صرف صحي)،_جسور مؤقتة.

ثانيا)تقسيم الجسور من حيث الشكل:

جسور مستقيمة ظهرية،_جسور منحنية ظهرية،جسور مستقيمة نفقية.

ثالثا)تقسيم الجسور من حيث البناء:

_جسور خشبية،جسور خشبية معدنية،_جسور حجرية،جسور خرسانية.

_جسور مصبوبة بالموقع،_جسور سابقة الصب،_جسور معدنية.

رابعا)تقسيم الجسور من حيث التصميم:

_جسور عائمة: يوضع على المجاري المائية الضيقة،و يقام هيكل الجسر على عوامات أو تعالج عند الصدأ.

_جسور معلقة: هذا الجسر هو أكثر أنواع الجسور انتشارا و يتم صناعته باستخدام الحبال و الأخشاب، و يتم إنشاؤه باستخدام قطع خرسا نية و يكون فوق المجاري المائية الواسعة.

الجسور المغطاة و الجسور العارضات.[63]

الفرع الثالث

محطات توليد الطاقة النووية

أولا)تعريف محطات توليد الطاقة النووية:

[63] **_إلياس**، الجسور و أنواعها، المرجع السابق.

محطات التوليد الطاقة النووية هي نوعاً من محطات التوليد الحرارية البخارية، أين تقوم بتوليد البخار بالحرارة التي تتولد في فرن المفاعل.، فالمحطة النووية هي موقع صناعي لإنتاج الحرارة وذلك لاستعمالها لإنتاج الكهرباء عبر عدة مفاعلات نووية والتي تتراوح قوتها إلى 1500الميغا واط .بحيث أن الفرق في محطات الطاقة النووية أنه بدل الفرن الذي يحترق فيه الوقود يوجد الفرن الذري الذي يحتاج إلى جدار وواق من الإشعاع الذري بحيث تتكون من طبقة من الآجر الناري وطبقة من المياه وطبقة من الحديد الصلب ثم طبقة من الأسمنت تصل إلى سمك مترين وذلك لحماية العاملين في المحطة والبيئة المحيطة من التلوث بالإشعاعات الذرية.

ثانيا)عمل محطات الطاقة النووية:

عمل محطة طاقة نووية أو مرفق طاقة نووية هي نفس عمل محطة الطاقة الحرارية، فمصدر الحرارة هو المفاعل نووي كما هو الحال في جميع محطات الطاقة الحرارية التقليدية يتم استخدام الحرارة لتوليد البخار المتصل بمولد كهربائي الذي ينتج الكهرباء، فعادة تعتبر محطات الطاقة النووية محطات حمولة أساسية لأن الوقود يشكل جزء صغير من تكلفة الإنتاج .[64]

تم إنشاء أول محطة لتوليد الطاقة النووية في 1954 و كانت في الاتحاد السوفيتي مقدرة 5ب ميجا واط، بحيث كانت نتيجة وصول العلماء إلى تسجيل الطاقة النووية في بعض العناصر **كاليورانيوم البلوتونيوم..الخ.** بحيث الطاقة النووية وقودها يتكون من اليورانيوم المخصب الذي يستمر من تلقاء نفسه. [65]

---

[64] _ **محطة طاقة نووية** مصدر ويكيبيديا، الموسوعة الحرة ،مقال منشور علي الموقع التالي https://ar.wikipedia.org/ ،تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/06/10على الساعة12:30.

[65] _**احمد شمس الدين احمد**، محطة إنتاج الطاقة الكهربائية،وزرة الكهرباء و الطاقة المتجددة و الشركة القابضة لكهرباء،مصر.د.س .ن،ص.ص40-41.

خلاصة الفصل الأول

قمنا في هذا الفصل بعرض مفهوم الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين وذلك من خلال التعرض لمختلف التعاريف التي تشتمل عليها القانون الدولي الإنساني، كما تناولنا مختلف المبادئ التي ترتكز عليها الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء سكان المدنيين على قيد الحياة التي تعتبر العنصر الأساسي للقانون الدولي الإنساني، لاعتبارها عماد ضرورية تستحق الحفاظ عليها وإبقائها بعيدة عن الانتهاكات في النزاعات المسلحة.

كما تطرقنا أيضا في المبحث الثاني من هذا الفصل إلى عرض أهم النقاط المتعلقة بالأعيان التي تحمل في طياتها قوى خطيرة فقمنا بتعريف هذه المنشات عن طريق دراسة المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول و أيضا اشرنا إلى هذه الأعيان التي تتمثل في السدود و الجسور و محطات توليد الطاقة النووية.

الفصل الثاني

الآليات القانونية لحماية المنشات التي تحتوي على قوى خطرة

في القديم كانت الأطراف المتنازعة تستعمل أسلوب التجويع، كأداة للضغط على العدو، و لأجل إجباره على الاستسلام،بحيث هذا الأسلوب يترك أثارا ضارة في المدنيين، فلهذا حرص القانون الدولي الإنساني على إعطاء حماية خاصة للمنشات و الأهداف التي تحتوي على قوى خطرة في النزاعات المسلحة، أيضا للأجل حماية السكان المدنيين من الأخطار الناجمة على تدمير هذه المنشات،التي قد تكون السبب الرئيسي و المدمر لحياة الإنسان مثل: المصانع الكيماوية و أبار النفط، فهذه الأخيرة أيضا تلحق خسائر بالسكان المدنيين.

نجد أن الفقه و العمل الدولي اتجهوا إلى وضع قواعد لحماية الأعيان و المنشات التي تعتبر بدورها ضرورية لبقاء سكان المدنيين على قيد الحياة، بحيث تهدف هذه الأخيرة إلى استكمال جوانب حماية السكان المدنيين و المحافظة على حياتهم و منع نزوحهم إلى أماكن و مناطق أخرى.

كما نجد أن الجهود الدولية اتجهت إلى تحديد نصوص دولية، تمنع من خلالها الأطراف المتنازعة من توجيه الهجمات ضد الأعيان و المنشات الهندسية التي هي ضرورية لبقاء سكان المدنيين على قيد الحياة، ويمنع توجيه أي هجمات انتقامية أو ردعية ضدها وذلك للحفاظ على الكرامة الإنسانية.

فالتطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني أدى إلى إرساء مبادئ إنسانية في ساحة المعركة،لأن العديد من الاتفاقيات الدولية، وخاصة اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، أقرت بضرورة حماية هذه الأعيان خاصة في حالة النزاع، ووقت شن الهجمات العسكرية، لتفادي إلحاق الأضرار على هذه المنشات ،التي تعتبر بدورها ضرورية للاستمرار المدنيين على قيد الحياة.

تجدر الإشارة أن المجتمع الدولي يعمل بجدية إلى إرساء مبادئ إنسانية لحماية العناصر الضرورية لبقاء السكان المدنيين، كما وافق على العديد من المؤسسات التي تضمن تنفيذ اللوائح الدولية بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، خاصة تطبيق القواعد التي توفر الحماية الضرورية، لأنه بدون إنشاء آليات حماية هذه المنشأت و الأعيان المحتوية على قوى خطرة(المبحث الأول)، يستحيل تحقيق فاعلية هذه القواعد القانونية على أرض الواقع. مما دفعت مهمة هجوم المدنيين

إلى الفرار من مناطقهم بحثًا عن ظروف معيشية أفضل، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى السعي للمعاقبة على الجرائم الدولية التي يرتكبها الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين(المبحث الثاني).

المبحث الأول

القواعد القانونية لحماية المنشات و الأعيان المحتوية على قوى خطيرة

لقد عمل القانون الدولي الإنساني على تحديد حماية خاصة و عامة لأجل توفير الرعاية للسكان المدنيين من الأهداف المحتوية على قوى خطيرة، المتمثلة في السدود،الجسور، محطات توليد الطاقة الكهربائية(المطلب الأول)،[66] بحيث نجد أن اتفاقيات القانون الإنساني الدولي، وكذلك القواعد العامة للقانون الدولي العام، أنشأت مجموعة من الآليات الدولية التي تهدف إلى تقييد استخدام العنف أثناء النزاعات المسلحة وحماية المتضررين في فترات النزاع. فالهدف من هذه الحماية هي تجنب إلحاق أضرار جسيمة و خطيرة على المدنيين.[67]

رغم كل هذه الاعتداءات التي من شأنها إلحاق أخطار على هذه المنشآت، إلا انه يوجد نوع من الإجحاف من طرف اتفاقية جنيف الرابعة 1949، حيث أنها لم تهتم بإعطاء حماية ملائمة تتماشى مع أهمية هذه الأعيان التي هي ضرورية لبقاء سكان المدنيين على قيد الحياة، غير أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المادة 18 من المشروع المتعلق بحماية هذه الأعيان ضد الهجمات العسكرية، قامت بإجراء بعض من التعديلات التي تقر بحماية هذه المنشات التي تنطلق منها قوى خطيرة، أين منعت شن الهجوم عليها وتجنب أعمال القمع و الانتقال، كما أشارت انه يجب على أطراف النزاع تجنب إقامة منشآت عسكرية قربة تلك الأهداف و العمل على اتخاذ الاحتياطات الردعية و الوقائية. بحيث يجب تمييزها عن طريق وضع علامات لأجل تفادي أي هجوم عليها و كذا تسهيل عملية التعرف عليها.[68] ففي حالة استعمالها لعمليات عسكرية أو للتحقيق هدف عسكري، يؤدي ذلك إلى توقيف الحماية المقررة لهذه الأخيرة (المطلب الثاني).

---

[1]– سعيد سالم الجويلي، المرجع السابق،ص 332.

[67]– بن معمر ريمة، عروم ليدية،المرجع السابق،ص 77.

[68]– بوبكر مختار، المرجع السابق،ص 58.

المطلب الأول

تحديد الحماية المقررة للأشغال و المنشات التي تحتوي على قوى خطيرة

يلعب القانون الدولي الإنساني دورا مهما في إقرار الحماية للأعيان و المنشات التي تنطلق منها قوى خطرة أثناء النزاعات المسلحة، وذلك لأجل حماية السكان المدنين من الأخطار المترتبة من استهداف هده الأعيان وكذا تقديم المساعدات لهم.[69]

بحيث اتفاقية جنيف لعام1949أهملت حماية المنشآت ولم تعطى لها قدرا من الاهتمام عكس البروتوكول الإضافي الأول لسنة1977 الذي سعي إلى تقديم حماية موسعة لهذه الأعيان عن طريق تمييزها عن الوسائل الحربية الأخرى التي يمكن أن تكون ضارة بها،(الفرع الأول).[70] إضافة إلى هذه القواعد نشير إلى وجود آليات تسعى لتوفير الحماية في زمن السلم، أو في فترة النزاع وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني كان لابد وجود آليات معينة خاصة في فترة النزاع المسلح ودلك من اجل التخفيف من حدة الآلام وتقديم المساعدات اللازمة لتفادي أي هجوم و أي خطر قد يؤدي إلى إضرار هذه الأعيان المدنية.فحماية المنشات التي تنطلق منها قوى خطيرة يمكن أن تتعرض للتوقيف (الفرع الثاني).[71]

الفرع الأول

الحماية الخاصة للأشغال الهندسية و المنشات التي تنطلق منها قوى خطرة

نص القانون الدولي الإنساني على توفير حماية خاصة للأشغال الهندسية و المنشات المحتوية على قوى خطرة،و دلك بهدف حماية السكان المدنيين من الأضرار الناجمة على استهداف هذه المنشات،بحيث أن تدميرها يسبب خسائر على المدنيين .

---

[69]–يحياوي سعاد،بوزعزوعة دلال،حماية الأعيان المدنية في ظل القانون الدولي الإنساني ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي و علاقات دولية، جامعة الصديق بن يحي، الجزائر ،2016،ص 83.

[70]–أحمد سي علي، مرجع سابق ،ص.ص 334–335.

[71]– حيدر كير،حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي و حقوق الإنسان ،جامعة محمد خيضر، الجزائر،2015،ص 75.

بحيث المادة56من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 أشارت لهذه الحماية التي تنص انه لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشات المحتوية على قوى خطرة وهي الجسور،السدود،المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم،يعني حضر شن الهجمات و تدمير هذه الأعيان، كما منعت توجيه أعمال القمع،والانتقام ضدها حتى و لو كانت أهدافا عسكرية،كما يمنع أيضا تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة على مقربة هذه المنشآت للهجوم.[72]كما دعت الأطراف المتنازعة إلى تمييز هده المنشآت بعلامات خاصة لكي يسهل التعرف عليها، كما انه منع استخدام الهجمات العشوائية التي من شأنها إحداث آلا لام زائدة على حياة السكان المدنيين.

أما الأعمال العدائية التي حضرتها مادة56 البروتوكول الإضافي ،فهي تتمثل في :

1_حضر شن الهجمات العشوائية ضد الأعيان المحتوية على قوى خطرة: يقصد بها تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد،فهي تلك الوسيلة المستعملة للقتال دون معرفة أثارها فيمكن آن تلحق الأضرار،على كل الأعيان دون تمييز فهي نوع من الأسلحة الخداعية، فالقانون الدولي الإنساني يمنع مثل هذه الهجمات حفاظا على أرواح المدنيين،ذلك عن طريق اتخاذ التدابير الوقائية من شأنها منع إلحاق أي ضرر عليها بحيث يتمثل أهمها في :

*يجب التأكيد أن الأهداف المرغوب مهاجمتها ليست أعيانا و لا سكان مدنية.

[72]–احمد سي علي ، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية ،الجزائر،2011،ص 82.
–فالمقصود من الحماية في المنجد الأبجدي الوقاية والدفاع، وأحيانًا في اللغة العربية، المقصود بالحماية كدرع لحماية الأشخاص أو الأشياء من الخطر.أما في اللغة الفرنسية ، تستند كلمة حماية على حقيقة أنه إذا تجاوب للذي يحميه أو ما يحميه ، فعادة ما يكون ذلك بمثابة مسؤولية حماية شخصه أو ماله من الخطر والأمان. كما يشير إلى حماية الوسائل القانونية أو المادية وأنظمتها. انظر: يحياوي سعاد،بوزعزوعة دلال،المرجع السابق،ص68.

*يجب اتخاذ جميع الاحتياطات عند القيام بأي هجوم و دلك تجنبا لإحداث خسائر في أرواح المدنيين أو الإضرار بالأعيان المدنية لكي لا يحصل أي خلط بين هده الخسائر الأضرار.

*يجب منع أي هجوم في حالة تبيان أن الهدف ليس عسكريا أو أنه مشمول بحماية خاصة.

إعلام السكان المدنيين في حالة وجود أي حالة هجوم من شانه إلحاق الأضرار على هده الأعيان.[73]

*كما يجب اتخاذ جميع الاحتياطات عند اختيار أساليب ووسائل الهجوم و دلك لأجل تفادي إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم.

*حضر اتخاذ قرار بشان أي هجوم قد يؤدي إلى إحداث أضرار على أرواح المدنيين مما يفرط في تجاوز ، ما ينتظر أن يسفر عنه دلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة.

*يجب توجيه إنذار مسبق في حالة القيام بالهجمات التي قد تمس بالسكان المدنيين.

*يجب أن يكون الهدف المرغوب تحقيقه اقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين و الأعيان المدنية.

---

[73]–يحاوي سعاد، بوزعزعة دلال،المرجع السابق،ص.ص 73–75.

–les ouvrages d'art ou installation contenant des forces dangereuses. à savoir les barrages, les digues et les centrales nucléaires de production d'énergie électrique ; ne seront pas l'objet d'attaques ;même s'ils constituent des objectifs mili–ration, lorsque de telles attaque peuvent provoquer la libération de ces forces et, en conséquence, causer des pertes sévères dans la population civile. Les autres objectifs militaires situes sur ces ouvrages ou installations ou a proximité ne doivent pas être l'objet d attaques lorsque de telles attaques peuvent provoquer la libération de forces dangereuses et, en conséquence, causer des pertes sévères dans la population civile. Pour plus d'information consulte, BETTATI Mario, Droit humanitaire, édition du seuil, Paris,2000,p73.

*على الأطراف المتنازعة اتخاذ كافة التدابير عند القيام بعمليات عسكرية سواء في البحر أو الجو لآجل تفادي إحداث إضرار على أرواح المدنيين و إلحاق الخسائر بالأعيان المدنية.

2)الاحتياطات من أثار الهجوم:

*يجب على أطراف النزاع العمل على نقل الأعيان المدنية و السكان المدنيين بعيدا عن الأماكن المستهدفة.

*عدم إقامة أهداف عسكرية أمام مناطق مكتظة أو قريبة منها.[74]

الفرع الثاني

استثناءات توقيف الحماية للمنشآت المحتوية على قوى خطيرة.

تتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم المنصوص عليه بالفقرة الأولى في الحالات التالية:

1) فيما يتعلق بالسدود أو الجسور، إذا لم تكن في الاستخدام العادي ، يتم استخدامها لدعم العمليات العسكرية المنتظمة والمهمة والمباشرة ، وهذه الهجمات هي الطريقة الوحيدة الممكنة لإنهاء هذا الدعم.

2)فيما يتعلق بمحطات الطاقة النووية، إذا كانت هذه المحطات توفر دعمًا كهربائيًا منتظمًا وهامًا ومباشرًا للعمليات العسكرية، وكانت هذه الهجمات هي الطريقة الوحيدة الممكنة لإنهاء هذا الدعم.

3)بالنسبة للأهداف العسكرية الأخرى الموجودة في هذه المشاريع أو المرافق أو بالقرب منها، إذا تم استخدامها للدعم التقليدي بشكل هاما ومباشر للعمليات العسكرية، وكانت هذه الهجمات هي الطريقة الوحيدة الممكنة لإنهاء هذا الدعم على أية حال ، يستمر السكان المدنيون والمدنيون في التمتع بجميع أنواع الحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي ، بما في ذلك الحماية التي توفرها التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة 57. إذا توقفت الحماية أو أي هندسة ،

[74]– أنظر البروتوكول الإضافي الأول الملحق إلى اتفاقية جنيف،المرجع السابق.

هاجمت المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى ، اتخذ جميع الاحتياطات العملية لتجنب إطلاق قوى خطرة.[75]

4)يتمع السكان المدنيون و الافراد المدنيون بكافة انواع الحماية التي يقرها القانون الدولي لهم.

5)يمنع استخدام المشاريع أو المنشآت أو الأهداف العسكرية كأهداف لهجمات الردع.[76]

---

[75]–محمد فهاد الشلالدة،المرجع السابق،ص 276.

[76]–امرزوقي وسيلة، المرجع السابق،ص43–44.

أيضا انظر المادة56 من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص:

أ) فيما يتعلق بالسدود أو الجسور، إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعماً للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم،

ب) فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء، إذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربية لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

ج) فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها، إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم .

3_يظل السكان المدنيون والأفراد المدنيون، في جميع الأحوال، متمتعين بكافة أنواع الحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي، بما في ذلك الحماية التي توفرها التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة 57. فإذا توقفت الحماية أو تعرض أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى للهجوم تتخذ جميع الاحتياطات العملية لتفادي انطلاق القوى الخطرة.

4_يحظر اتخاذ أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى، هدفاً لهجمات الردع .

5_تسعى أطراف النزاع إلى تجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال الهندسية أو المنشآت المذكورة في الفقرة الأولى ويسمح مع ذلك بإقامة المنشآت التي يكون القصد الوحيد منها الدفاع عن الأشغال الهندسية أو المنشآت المتمتعة بالحماية ضد الهجوم. يجب ألا تكون هي بذاتها هدفاً للهجوم بشرط عدم استخدامها في الأعمال العدائية ما لم يكن ذلك قياماً بالعمليات الدفاعية اللازمة للرد على الهجمات ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية، وكان تسليحها قاصراً على الأسلحة القادرة فقط على صد أي عمل عدائي ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية.

6_تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على إبرام المزيد من الاتفاقات فيما بينها، لتوفير حماية إضافية للأعيان التي تحوي قوى خطرة.

7_ يجوز للأطراف، بغية تيسير التعرف على الأعيان المشمولة بحماية هذه المادة أن تسم الأعيان هذه بعلامة خاصة تتكون من مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية توضع على المحور ذاته حسبما هو محدد في المادة (16) =من الملحق

المطلب الثاني

الآليات الدولية لحماية المنشات الهندسية أثناء النزاعات المسلحة

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وتخفيف المعاناة التي تسببها النزاعات من خلال أخذ زمام المبادرة لتوفير الحماية والمساعدة اللازمة في أسرع وقت ممكن. ولتحقيق هذا الهدف، يجب تطبيق أحكامه وتنفيذها. فالغرض من تطبيق القانون الدولي الإنساني هو العمل الذي يتم في أوقات السلم والنزاع المسلح لإعداد وتشغيل جميع الآليات المنصوص عليها في هذه اللائحة. لضمان تطبيق القانون واحترامه في أوقات الحرب.[77]

ومن أجل تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، من الضروري توفير آليات معينة لأداء وظائفها في أوقات السلم أو النزاع المسلح. وكذا حماية الأعيان المدنية من الأعمال العدائية ، فهذا ما دفع بالمجتمع الدولي للبحث عن آليات لضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وحماية هذه الأعيان، ولعل أهم هذه الآليات دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر (الفرع الأول) و اللجنة الدولية لتقصي الحقائق(الفرع الثاني) و منظمة الأمم المتحدة(الفرع الثالث)و أخيرا نشير إلى الدول الحامية في (الفرع الرابع) [78]، وعليه سوف نتناول دور كل من هذه الآليات.

الفرع الأول

حماية المنشآت التي تنطلق منها قوى خطرة في إطار اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام1863 على يد السويسري هنري دونان، مقرها جنيف السويسرية.و تسعى المنظمة جاهدة للحفاظ على درجة معينة من الإنسانية في الحرب ويسترشد عملها بالمبدأ القائل المتمثل في وضع قيود على الحرب نفسها ، أي تقييد سير الحرب

رقم (1) لهذا اللحق"البروتوكول". ولا يعفي عدم وجود هذا الوسم أي طرف في النزاع من التزاماته بمقتضى هذه المادة بأي حال من الأحوال.

[77]–حيدر كير، المرجع السابق ،ص 75.

[78]- يحياوي سعاد،بوزعزوعة دلال،المرجع السابق،ص 105.

وتقييد سلوك الجنود،وقد اعترفت جميع دول العالم بهذا المبدأ تقريبًا في القانون الدولي الإنساني [79].

أولا:تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر :

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة ذات صفة قانونية مستقلة محايدة ذات طابع دولي،ليس بسبب تركيبها و إنما بسبب المهام الذي تقوم به.فاللجنة الدولية للصليب الأحمر تتمتع بالامتيازات والحصانات التي تمنح فقط للمنظمات الحكومية الدولية،وتتمثل أهمها بالحصانة القضائية والحصانات المحفوظات والمباني و غيرها .

حيث تعين اللجنة الدولية للصليب الأحمر أعضاءها بإختيارهم من المواطنين السويسريين لمدة4 سنوات بالانتخاب السري، بحيث يتراوح عددهم ما بين 15و25 شعبا سويسريا.

فميزانية اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتمول من ثلاثة مصادر:

_الجماعات الوطنية للصليب الأحمر.

_الدول الأطراف في اتفاقية جنيف و البروتوكولان الإضافيان.

_الوصايا و التبرعات الدولية. [80]

ثانيا:المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر

بالنظر إلى طبيعة المهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير حكومية على المستوى الدولي .بحيث توصلت محكمة العدل الدولية في فتواها الصادر بتاريخ 11-04-1949 إلى أنه إذا قام اتحاد من

[79]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المصدر و كيبديا الموسوعة الحرة ،مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://ar.m.wikipedia.org، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2021/07/12 على الساعة 17:30.

[80]_يحياوي سعاد،بوزعزوعة دلال،المرجع السابق،ص107.

الدول بتعيين مهام ووظائف محددة للمنظمات الدولية في الوقت نفسه، يمنحها الوضع القانوني المطلوب لأداء المهام الموكلة إليها، سواء بشكل صريح أو ضمني.

كما أشارت محكمة العدل الدولية، إلى أنه قد تكون هناك اختلافات بين الأشخاص الاعتباريين .لذلك، فإن منح كيان الشخص القانوني لا يعني أن الكيان يتمتع بحقوق مماثلة مثل الدولة، أخيرا فإن منح الشخص الاعتباري على منظمة دولية لا يعني سوى أن هذه المنظمة مؤهل للتمتع بالحقوق والمسؤوليات الدولية.

استطاعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تكتسب مركزا قانونيا دوليا أمام المجتمع الدولي أين اشتركت في عدة مؤتمرات حكومية، فصوتها يعتبر استشاري بصفة أنها خبيرة في المؤتمرات الدبلوماسية.

فيعتبر مركزها هاما بين المنظمات الغير الحكومية في المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة.[81]

ثالثا:دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المنشات التي تنطلق منها قوى خطرة

يكمن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية وتقديم المساعدات في حالة الاعتداء على الأعيان أثناء الحروب أو الاضطرابات أو التوترات الداخلية.

فدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر قائم على ثلاثة جوانب :

1- ساهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تحسين أوضاع ضحايا الحرب من خلال سن القوانين، لأنها أنشأت اتفاقيات جنيف التي تحدد القواعد التي تحكم أطراف النزاع عند التعامل مع الأعداء الدين يقعون في أيديهم.

[81] _حيدر كير،مرجع سابق،ص .ص 79-80.

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ملتزمة بتعزيز فهمها ونشر المعرفة ذات الصلة كما أنها تفي بالمسؤوليات الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف و البروتوكولات الإضافية لضمان تطبيقها وتوسيع نطاقها عند الضرورة .

2- أثناء الحروب أو الحروب الأهلية أو الاضطرابات أو التوترات الداخلية تعمل اللجنة الدولية كوسيط محايد على لأطراف النزاع أو غيرهم من الخصوم في أي وقت لضمان الحماية الضحايا المدنيين و العسكريين ومساعدتهم.

3- تسعى اللجنة الدولية جاهدة لضمان احترام و حماية المبادئ الأساسية في إطار الحركة كما قررت الاعتراف بهده الجمعيات الوطنية، المعترف بها كأعضاء في الاتحاد الدولي لجمعيات، الصليب الأحمر و الهلال الأحمر. [82]

الفرع الثاني

حماية المنشات التي تنطلق منها قوى خطرة في إطار اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

تنص المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف لعام 1949 على إنشاء لجنة تحقيق دولية لضمان حماية ضحايا النزاعات المسلحة، فتأسست هذه اللجنة رسميًا في عام 1991 وهي هيئة دائمة هدفها الرسمي التحقيق في مزاعم الانتهاكات الجسيمة أو غيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، و بهذه الصفة تعتبر اللجنة آلية مهمة لضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني والامتثال لأحكامه أثناء النزاعات المسلحة.[83]

[82]- محمد فهاد شلالدة،المرجع السابق،ص.ص 334-335.

[83]-أنظر المادة90من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977.

انظر ايضا المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي تنص :

أ) تشكل لجنة دولية لتقصي الحقائق يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة"، تتألف من خمسة عشر عضواً على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيدة .

ب) تتولى أمانة الإيداع، لدى موافقة ما لا يقل عن عشرين من الأطراف السامية المتعاقدة على قبول

أولا: تعريف اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

تُعرَّف اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بأنها مؤسسة دائمة وغير سياسية وغير قضائية مفتوحة للدولة فقط، وهي تحقق في الوقائع المتعلقة بأي مزاعم بوقوع انتهاكات خطيرة لمعنى اتفاقيات جنيف والاتفاقيات الإضافية والبروتوكول الإضافي، ومن خلال جهود المساعي الحميدة لاستعادة الاحترام لهذه المواثيق. وتتكون لجنة تقصي الحقائق من 15 عضوا ، مع مراعاة التمثيل

=اختصاص اللجنة حسب الفقرة الثانية الدعوة عندئذ، ثم بعد ذلك على فترات مدى كل منها خمس سنوات، إلى عقد اجتماع لممثلي أولئك الأطراف السامية المتعاقدة من أجل انتخاب أعضاء اللجنة. وينتخب ممثلو الأطراف السامية المتعاقدة في هذا الاجتماع أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من بين قائمة من الأشخاص ترشح فيها كل من الأطراف السامية المتعاقدة شخصاً واحداً .

ج) يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ويتولون مناصبهم لحين انتخاب الأعضاء الجدد في الاجتماع التالي .

د) تتحقق الأطراف السامية المتعاقدة –عند إجراء الانتخاب– من أن الأشخاص المرشحين للجنة يتمتعون شخصياً بالمؤهلات المطلوبة وأن التمثيل الجغرافي المقسط قد روعي في اللجنة ككل .

هـ) تتولى اللجنة ذاتها ملء المناصب الشاغرة التي تخلو بصورة طارئة مع مراعاة أحكام الفقرات الفرعية

المذكورة آنفاً .

و) توفر أمانة الإيداع للجنة كافة التسهيلات الإدارية اللازمة لتأدية مهامها .

ي) يجوز للأطراف السامية المتعاقدة، لدى التوقيع أو التصديق على اللحق "البروتوكول" أو الانضمام

إليه، أو في أي وقت آخر لاحق، أن تعلن أنها تعترف –اعترافاً واقعياً ودون اتفاق خاص، قبل أي

طرف سام متعاقد آخر يقبل الالتزام ذاته– باختصاص اللجنة بالتحقيق في ادعاءات مثل هذا الطرف الآخر، وفق ما تجيزه هذه المادة .

ب) تسلم إعلانات القبول المشار إليها بعاليه إلى أمانة الإيداع لهذا اللحق "البروتوكول" التي تتولى

إرسال صور منها إلى الأطراف السامية المتعاقدة .

الجغرافي العادل، يتم انتخاب الأعضاء من قبل اللجنة بالاقتراع السري ، وقد تم الإعلان عن قبول صلاحيات اللجنة لمدة خمس سنوات وفق إجراءات محددة بوضوح.[84]

ثانيا: دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

يمكن للبلدان استخدام خدمات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق و هي كما يلي:

1)التحقيق في أي انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني على النحو المحدد في اتفاقيات جنيف أو البروتوكولات الإضافية، أو أي انتهاكات خطيرة أخرى لهذه الاتفاقيات أو البروتوكولات .

2) تشجيع استعادة الامتثال للاتفاقيات والبروتوكولات من خلال المساعي الحميدة. إذا أعلنت الدولة الطرف عن قبولها بتقديم إعلان في هذا الصدد ، يكون للجنة هذا الاختصاص. وفي حالات أخرى، يجوز للجنة فتح تحقيقات بناء على طلب أحد أطراف النزاع، على أن تقبل الدولة أو الدول الأخرى المعنية التحقيق وتقدم اللجنة تقاريرها إلى هذه الدول، وتبقى هذه التقارير سرية.[85]

3) وفقًا لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، يجب على اللجنة في نطاق سلطتها أن تعتبر انتهاكات قواعد حماية الأعيان المدنية انتهاكات خطيرة ، والتي من شأنها أن تقوض التزام الأطراف في الاتفاقية. التعارض لاحترام قواعد الحماية هذه وبذل الجهود إن واقع تنفيذ هذه القواعد هو القلق بشأن المساءلة، مما يعني أنه في حالة ارتكاب مؤامرة جادة ضد شخص محمي أو كائن مدني محمي بموجب الاتفاقية، يجب محاسبة الطرف المنتهك أخيرًا.

[84]–يحياوي سعاد،بوزعزوعة،المرجع السابق،ص 111.

[85]–محمد فهاد الشلالدة،المرجع السابق،ص 330.

مما سبق يمكن القول إنه على الرغم من أن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق لعبت دورًا مهمًا في التحقيقات الميدانية وأظهرت انتهاكات خطيرة تمس الأعيان والممتلكات المحمية أثناء النزاعات المسلحة، فلا توجد حالة واحدة في الواقع.[86]

الفرع الثالث:

حماية المنشات التي تنطلق منها قوى خطرة في إطار منظمة الأمم المتحدة

قبل إنشاء الأمم المتحدة شهد العالم مأساة الحرب العالمية الثانية التي أودت بحياة الملايين ولم تلتزم الدول بالاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية لاهاي التنظيمية لمدة عامي1899 و 1907 الخاصة بحماية المدنيين في الحروب و النزاعات المسلحة و كذلك جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة ضد العديد من المدنيين و العسكريين على الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لا يتضمن أحكاما لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة فقد أحرز المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة تقدما كبيرا في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة أهمها :اتفاقيات جنيف وهو انجاز قانوني كبير،يليه بروتوكولي جنيف.[87]

***دور منظمة الأمم المتحدة في حماية المنشات التي تنطلق منها قوى خطرة**

نظرا لأن إرادة المجتمع الدولي تميل إلى حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة، أين يكمن دور الأمم المتحدة في ضمان تحقيق هذه الإرادة من خلال جميع الوسائل المتاحة لها،ليس فقط من خلال المساعدة ،ولكن أيضا من خلال وكالاتها المتخصصة ،مثل "اليونسكو" .

بحيث تنص المادة89 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على انه في حالة حدوث انتهاك خطير للاتفاقية و هذا البروتوكول،تتعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة و ذلك باتخاذ إجراءات مشتركة أو منفصلة وفقا لميثاقها مند البداية.

---

[86]– يحياوي سعاد،بوزعزوعة دلال،المرجع السابق،ص.ص 113-114.

[87]–حيدر كير،المرجع السابق،ص 85.

استشهدت الأمم المتحدة باتفاقية جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي لعام 1977،وحثت البلدان على التصديق عليها والاسترشاد بها ،وتسليط الضوء على تطبيق القانون الدولي الإنساني في جميع مناقشات و قرارات مؤسساتها و خاصة مجلس الأمن .

من جانب أخر، أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن العمليات العسكرية غير مسموح بها ضد الاستخدام المدني للمساكن والملاجئ والمناطق المخصصة للمستشفيات وغيرها من المرافق، أما بالنسبة لحماية الأعيان المدنية من استخدام أسلحة معينة يمكن الرجوع إلى قرارها 3076-28 الصادر في 6 ديسمبر 1973 ، الذي دعت فيه إلى عقد مؤتمرات دبلوماسية في عامي 1974 و 1977 في القرار 1653 الصادر عن الجمعية العامة في عام 1961 ، و ذلك لتفادي إلحاق أضرار و معاناة ودمارًا عشوائي للبشرية،كما يلعب الأمين العام للأمم المتحدة أيضًا دورًا في ضمان حماية الأعيان المدنية أثناء النزاع المسلح من خلال تقريره عن مدى امتثال أطراف النزاع لقواعد القانون الدولي الإنساني.[88]

الفرع الرابع

حماية المنشات التي تنطلق منها قوى خطرة في إطار الدول الحامية

تم إنشاء هذا النظام لتمكين أطراف النزاع من مواصلة حوارهم حول حماية سكانهم،بحيث تهدف إلى حماية الناس العاديين أثناء النزاعات ، فالقانون الإنساني يحدد نظام الدول الحماية المصمم لحماية مصالح الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية (المواد 1-3 ، المواد 8-11 من اتفاقيات جنيف ؛و المواد 9- 12 من المادة 12 من اتفاقية جنيف الرابعة ؛ والبروتوكول 1 المادة 5).

أولا:وظيفة الدول الحامية

. تنص الاتفاقية على أنه منذ بداية النزاع ، يلتزم كل طرف بتعيين دولة حامية لضمان تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الإضافيين.و يجب أن يوافق أطراف النزاع الذين يؤدون واجباتهم على ممثل المحمية المعين.

[88]- احمد سي علي،المرجع السابق،ص 108.

ثانيا: صلاحيات الدول الحامية

تتمثل صلاحيات الدولة الحامية في مراقبة وحماية مصالح جميع أطراف النزاع ومواطنيهم. تحقيقًا لهذه الغاية ، تتمتع الدول الحامية بحقوق والتزامات محددة في المادتين 30 و 143 من اتفاقية جنيف الرابعة. و هي :

– الحق في زيارة الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية.

–الحق في الحصول على تقييمات لظروف المعيشة في الاحتجاز أو في الأراضي المحتلة.

–الحق في الإشراف على توزيع مواد الإغاثة.

–الالتزام بضمان الحياد والطابع المدني لعمليات الإغاثة ومنع استخدامها للأغراض العسكرية.

حق الإشراف على تنفيذ إجراءات حماية الشخص المحمي ، خاصة في حالات احتجاز الأراضي المحتلة .

–ضمان احترام الحقوق التي تضمنها العدالة ، لاسيما في القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام.

–للأشخاص المحميين الحق في رفع قضاياهم إلى الدول الحامية.

ثالثا: مسؤوليات الدول الحامية(من يتولى هذه المسؤولية)

الدولة الواحدة من الناحية النظرية المحمية هي ممثل لدولة غير متورطة في نزاع قائم، وتقبل هذه الدول التحقق لامتثال القانون الإنساني في أراضي طرف معين في النزاععلى المستوى العملي .

منذ اعتماد اتفاقيات جنيف في عام 1949، لم يقبل أي بلد هذا الدور للتعامل مع أي نزاعات حدثت من خلال هذا الرفض، تظهر الدول أنها تفتقر إلى التزام بالدعوة إلى التطبيق الحقيقي للقانون الإنساني.[89]

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية الدولية في ا لنظام القانون الدولي الإنساني

تتمركز أهمية المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام،لأنها جزء مهم من كل نظام قانوني، فيعتمد النظام على نضج قواعد المسؤولية وتطويرها كأداة تطوير وتضمن عدم إساءة استخدامها يعتقد بعض الناس أن قواعد المسؤولية هي الحل لكل نظام قانوني.

وهذه العرقلة لمواكبة المسؤوليات الدولية هو عامل قوة في العلاقات الدولية،وخير مثال على ذلك الحرب التي شاهدتها كل من فلسطين أو العراق، فهناك مفاهيم كثيرة للمسؤولية الدولية، أي الدولة التي تنتهك التزاماتها الدولية يجب أن توجه نحو المسؤولية القانونية، حالة التعرض للهجوم يظهر في الشكل عدة أنواع للمسؤولية الدولية(المطلب الأول) .وتقع هذه المسؤولية على عاتق الدولة الملزمة بإصلاح الضرر الناجم عن أفعالها غير القانونية على أساس مبدأ المراقبة، فإن المسؤولية الدولية تقتصر على مصالح الدولة من أجل تطبيق القانون الدولي بشكل صحيح ،تتصرف الدول المتأثرة بالسلوك غير الطبيعي لهذا القانون وفقًا لقواعد المسؤولية الدولية.[90]

تستند المسؤولية الدولية إلى سلسلة من الشروط، بالإضافة إلى وجود أفعال غير مشروعة دوليًا ووجود ضرر فضلاً عن نسبة الأفعال غير المشروعة وطنياً ، هناك شرط آخر بعدم وجود عقبات المسؤولية الدولية وبناءً على ذلك ، فإن الدولة التي ارتكبت فعلاً غير مشروع دوليًا تُعفى

---

[89]–**ألبارت كاموس**، القاموس العملي للقانون الإنساني،بحث حول الخطأ في تسمية الأشياء،يزيد من بؤس العالم،مقال منشور على الموقع الالكتروني:https://ar.guide-humanitarian- law.org ، تم الاطلاع عليه بتاريخ2021/07/14.

[90]–**لينا الصمادي**،عناصر المسؤولية الدولية و أثارها و أنواعها،مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://e3arabi-com.cdn.ampproject.or، تم الاطلاع عليه:2021/07/01على الساعة10:15.

من المسؤولية بسبب التغيير ، فهذا الفعل غير قانوني دوليًا فلا يعتبر عمل مشروع ولن يؤدي تنفيذه إلى إقرار المسؤولية الدولية. في بعض الحالات أو الظروف أصبح المؤلفون معروفين في مجال العلاقات الدولية ، ومعظمها مستوحى من النظام القانوني المحلي ويعرف باسم المبادئ القانونية المعترف بها في الإعفاء من مسؤولية الدولة (المطلب الثاني).

فهناك حالة حرجة، أين تعتمد عليها الدولة عندما تنتهك قواعد ومبادئ الشرعية الدولية وفي العلاقات الدولية، فغالبًا ما تستخدم قواعد ومبادئ الشرعية الدولية لتغطية الجرائم الدولية.[91]

المطلب الأول

مفهوم وتطور المسؤولية الجنائية الدولية

تعتبر المسؤولية الجنائية أحد الموضوعات الرئيسية الحديثة في القانون الدولي العام،الذي ينص على أنه نظرًا لأن المسؤولية هي وسيلة قانونية ، يتم تحديد الشخص الذي يخالف القانون أو تلك القواعد التي ترعى حماية هذه الأعيان،[92]بحيث يقع على الدول الالتزام بتقدير و مراعاة المبادئ و النظم المتخصصة عليها على غير المواثيق العالمية، خصوصا أحكام التشريع العالمي الإنساني الذي يعتبر بمثابة تشريع يضبط و يرتب الإجراءات العسكرية ، يطمح إلى غرس مبادئ الإنسانية في روح المقاتلين و التخفيف من أثار الحروب،[93] أين يلتزم بالتعويض والمعاقبة عن الأفعال غير القانونية التي يرتكبها ، لذلك لا بد من اجتياز النظرة العامة للمسؤولية التي تعتبر بدورها وسيلة حماية الإنسان وصون كرامته والعمل على تأكيد سلامته و ذلك عن طريق تجريم

---

[91]–عز الدين غالية،موانع المسؤولية الدولية–حالة الضرورة، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد4، العدد الثامن، مقال منشور ، على الموقع الالكتروني التالي:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/32265، تم الاطلاع عليه:2021/07/01على الساعة 14.

[92]– قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية،مذكرة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية،فلسطين،2010/12/9،ص 117.

[93]– بن معمر ريمة، عروم ليدية،المرجع السابق،ص 100.

الأفعال التي تلحق الأذى به(الفرع الأول). بحيث المسؤولية الجنائية لا تقوم إلا بتوفير الأركان الثلاثة ، الفعل الغير مشروع، العلاقة السببية وأخيرا النتيجة الإجرامية.

لدراسة قضية المسؤولية الجنائية الدولية ، فإن النظرية التقليدية للمسؤولية الدولية تستند إلى حقيقة أن المسؤولية تقع على عاتق الدولة فقط ، مما يعني أن الدولة فقط هي التي يمكنها إصلاح الأضرار أو التعويض عن المخالفات، ثم من الضروري فهم التطور وأنواع المسؤولية (الفرع الثاني).[94]

الفرع الأول

المقصود بالمسؤولية الجنائية الدولية

يتم التطرق في هذا الفرع إلى تعريف المسؤولية الجنائية في القوانين الداخلية، ثم تعريفها وفق للقانون الدولي و ذلك كالأتي:

أولا) تعريف المسؤولية الجنائية في القانون الوطني

يعني في حالة ارتكاب أي شخص جريمة وانتهاك القانون، يكون مسؤولاً عن سلوكه الإجرامي أين يعاقبه القانون الجنائي على ذلك، كما تم استثناؤها من "الالتزام بتحمل تبعات القانون الجنائي على وقوع الجرائم ، وأهمها العقوبة.

كما يقصد بها أيضا، قدرة الشخص على تحمل عقوبات جنائية على الجرائم المرتكبة ." يعني أن "الأشخاص الطبيعيون يتحملون عواقب الأفعال غير القانونية التي يرتكبونها، ويفهمون معانيها ويعاقبون". وتعرف أيضًا باسم "العلاقة بين الجاني والضحية". تنص الدولة على إلزام الجناة بتحمل المسؤولية عن انتهاكاتهم للقواعد الجنائية أمام السلطات العامة وقبول الرد على الجاني.[95]

---

[94]- قصي مصطفى عبد الكريم تيم،المرجع السابق،ص 118.

[95]– خيرة كحل السنان، صبرينة بوركوة، المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الانساني،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة محمد الصديق بن يحي، الجزائر،2016،ص.ص 4-5.

ثانيا) **تعريف المسؤولية الجنائية في القانون الدولي:**

هو الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي الإنساني على الدولة التي تنتهك التزاماتها الدولية تجاه الأفعال أو الإغفالات، وما يجب أن يُثبت لضحايا هذه الأفعال أو مواطنيها.

فالمسؤولية الدولية هي نظام قانوني ، وفقًا للقانون الدولي ، فالدولة التي ينسب إليها الفعل غير القانوني ملزمة بتصحيح عواقب الفعل على الدولة المستهدفة بهذا الفعل. ولكي تحدث المسؤولية ، يجب أن تحدث في فعل مناسب كأساس للمسؤولية في القانون الدولي ،و أن تصح نسبة هذا الفعل لدولة من الدول، وأن تسبب ضررًا لشخص آخر في القانون الدولي، و أيضا عندما ينتهك بلد أو فرد الالتزامات المقررة بموجب القانون الدولي ويتخذ أو يفشل في اتخاذ إجراء وفقًا للقانون الدولي، ستظهر أيضًا المسؤولية القانونية الدولية،وفي هذه الحالة، تتحمل الدولة أو الفرد مسؤوليتها.انتهاك التزامات الدولة التي يجب عليها الامتثال لها.[96]

ثالثا)أركان و شروط المسؤولية الدولية الجنائية:

شروط وحدوث المسؤولية الدولية يمكن إجمالها في التعريف التالي: يجب أن يستند حدوث المسؤولية إلى فعل صحيح قانونيًا كأساس للمسؤولية ، ويجب أن تكون نسبة هذا الفعل من الدولة أو منظمة دولية، ويجب أن تتسبب في أضرار أخرى بشخص من أشخاص القانون الدولي، و هي كالتالي:

1) **الأفعال الضارة أو الأفعال غير القانونية:** تشمل الأفعال التي تنتهك قاعدة من قواعد القانون الدولي العام، بغض النظر عن مصدرها، أو تنتهك التزامًا دوليًا، بغض النظر عما إذا كان الفعل إيجابيًا أم سلبيًا. السلوكيات الإيجابية هي سلوكيات يجب الاحتفاظ بها في القانون ، على سبيل المثال :تستخدم دولة ما قوة الآخرين للتصرف بشكل قانوني وسلبي ضد دولة أخرى ألا تقوم بسلوكيات معينة ينص عليها القانون والتي من شأنها أن تؤدي إلى وقوع جرائم.[97]

[96]–قصي مصطفى عبد الكريم تيم، المرجع السابق،.ص.ص 117–118.

[97]– المرجع نفسه،ص.ص 120–121.

2)السببية: يجب أن يكون السلوك الإجرامي إيجابيًا أو سلبيًا ، مما يؤدي إلى تحقيق النتيجة الجنائية التي يتطلبها القانون في النموذج الجنائي ، والتي يعبر عنها بإقامة علاقة سببية بين السلوك والنتيجة الجنائية. حدوث عواقب جنائية .

3)العواقب الجنائية: الآثار الخارجية المتمثلة في انتهاك الحقوق التي يحميها القانون ، وما يترتب عليها من جرائم.[98]

الفرع الثاني

أنواع المسؤولية الدولية الجنائية

تختلف المسؤولية الدولية في القانون الدولي حسب المنظور. فمن منظور مصدر الالتزام، فهي تصف مسؤولية تعاقدية ومسؤولية تقصيرية. ومن منظور مرتكب الفعل الضار ، تنقسم إلى مسؤولية مباشرة والمسؤولية غير المباشرة أخيرًا وفقًا للعناصر الأخلاقية للأعمال غير القانونية، تنقسم إلى مسؤولية مقصودة وغير مقصودة.

أولا) **المسؤولية التعاقدية:** قد تكون المسؤولية الدولية تعاقدية ، فمثلاً تخالف الدولة أحد التزاماتها التعاقدية،أي أن الدولة تخالف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها، وتلتزم الدولة بالتعويض عن هذه المخالفات.لا يوجد حكم في المعاهدة أو النظام الأساسي. على الرغم من أن المسؤولية التعاقدية للمؤسسة تظهر عندما تشكل أفعال أو إغفال المنظمة أو أحد موظفيها انتهاكًا لالتزامها.

ثانيا)**المسؤولية التقصيرية:** هو التقصير الناجم عن أفعال أو أعمال إحدى وكالات الدولة أو المؤسسات العامة التي تشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي،حتى لو كانت هذه الإجراءات لا تتعارض مع أحكام القانون المدني.[99]

---

[98]-- خيرة كحل السنان، صبرينة بوركوة،المرجع السابق،ص 9.

[99]- عبد اللطيف صابر ظاهر، المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين، مذكرة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، الجامعة الإسلامية،غزة،27سبتمبر2016،ص 16-17.

ثالثا)**المسؤولية المباشرة:** إذا أخفقت المنظمة بشكل مباشر في الوفاء بالتزاماتها ، تكون المسؤولية مباشرة الدولية هي صورة الكيان للمسؤولية الدولية .

رابعا)**المسؤولية غير المباشرة:** تحدث عندما تكون المنظمة مسؤولة عن الأفعال غير القانونية لموظفيها، ولكنها خارج نطاق صلاحياتها، أو بدون إذن أو أمر منها ، وتنتهك أنظمة محددة تعليمات.

خامسا)**المسؤولية المتعمدة:** وهي مسؤولية تتطلب من المسؤولين أن تكون لديهم الإرادة ، بحيث ترتبط مسؤوليتهم المتعمدة بسلوك الموظف المسؤول، لأنه سيتخذ إرادة السلوك غير المشروع بقصد إيذاء الآخرين.[100]

سادسا)**المسؤولية غير المقصودة:** إذا كان خطأ الموظف الدولي لا علاقة له بالنية والحقد، بل مجرد الإهمال، فإن المسؤولية في هذه الحالة تكون غير مقصودة.[101]

المطلب الثاني

أثار و موانع المسؤولية الجنائية الدولية في حالة انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

لقد اعتبر المجتمع الدولي جميع انتهاكات القواعد الدولية،خاصة انتهاكات القانون الدولي الإنساني،جرائم دولية، ويجب معاقبة مرتكبيها،و تحمل المسؤولية الجنائية الدولية من قبل الممثلين الوطنيين،سواء كانوا سياسيين أو عسكريين، أو أي انتهاك للقانون الدولي.

وتكمن أهمية المسؤولية الدولية في القانون العام الدولي، على أنها جزء مهم من كل نظام قانوني فكل ما يعيق تطوير المسؤولية الدولية هو عوامل القوة في العلاقات الدولية.

---

[100]– **فلك هاشم عبد الجليل المهيرات**،المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام،رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير،جامعة الشرق الأوسط،د.ب.ن،2016/08/27،ص 30–32.

[101]– **عبد اللطيف صابر ظاهر**،المرجع السابق،ص 18.

فهناك بعض الموانع أو العوائق التي تمنع إنشاء المسؤولية الجنائية الدولية(الفرع الأول)كما أن هذه الموانع تحدث أثار قانونية في المسؤولية الجنائية الدولية(الفرع الثاني).[102]

الفرع الأول

موانع المسؤولية الجنائية الدولية

يمكن للدولة أن تطلب إعفائها من المسؤولية الدولية إذا أثبتت أن الظروف التي أدت إلى وقوع الفعل غير القانوني لا يمكن أن تمنعها الدولة.

أولا: حالات الرضا

إن موافقة الدولة التي ارتكبت انتهاكات دولية وعدم تعاطفها مع هذه الانتهاكات هي إحدى معوقات المسؤولية الدولية.إذا تم انتهاك أحد قواعد القانون الدولي أمام دولة أخرى وثبت أن هذا الأخير يوافق على الفعل ،فيعتبر هذا إقرارا بقبول احد الطرفين الفعل ويوافق على أن الدولة التي تم إثباتها الموافقة على الفعل هو عقبة أمام المسؤولية الدولية واحد.ويحتفظ بلد أخر تضررت مصالحه بفعل غير قانوني ولا يتعرف بهاو يقبله بالحق في رفع دعوى المسؤولية ضد هذا البلد. وينقسم الفقه القانوني الدولي إلى ثلاثة اتجاهات من حيث سلامة الإرادة التي حددها الفقه المدنية،وبعضها يرفض التطبيق إمكانية وجود أحكام عامة تتعلق بسلامة الإرادة المحددة ،ووفقا للفقه المدني يتعلق الجانب الثاني بإمكانية تطبيقها بشكل كامل ودون تعديل، والجانب الثالث هو الأكثر من المحتمل أن تستفيد منه ،مع مراعاة الحاجة للاستخدام. [103]

---

[102]– **أحمد سيف الدين**،المسؤولية الدولية ماهيتها و أثارها أحكامها، مقال منشور بتاريخ:كانون الأول 2011، على الموقع الالكتروني التالي: https://www.lebarmy.gov.lb ، تم الإطلاع عليه:2021/06/30على الساعة 12:15.

[103]–**نجاة أحمد أحمد إبراهيم**،المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشاة المعارف،الإسكندرية،2009،ص 143-145.

ثانيا:الاستخدام المشروع للقوة

عندما تأسست الأمم المتحدة عام1945 كان أحد أهدافها الرئيسية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وفي أجزاء عديدة من "ميثاق الأمم المتحدة" نص على حظر استخدام القوة بشكل أصلي ومطلق.فنصت على أن استخدام القوة محظور في الديباجة وتقرر عدم استخدام القوة إلا للصالح العام. فالميثاق اعتمد توصية أو قرر أن استخدام القوات المسلحة تستعمل إلا إذا رأى مجلس الأمن أي تهديد آو خرق للسلم أو عمل عدواني واستخدام الإجراءات اللازمة من القوات المسلحة .

إن دول "ميثاق الأمم المتحدة " لا تعتبر أي استخدام للقوة غير قانوني ،ولكن فقط لمنع استخدام القوة بطرق لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة ومقاصدها ،وهذا يعني عدم استخدام القوة أو التهديد في مجال العلاقات الدولية ،من ناحية أخرى، هناك بعض الأشكال القانونية لاستخدام القوة،وهو أمر واضح في أحكام الميثاق، فالقوة يجب ألا تستخدم لأي غرض أخر غير المصلحة المشتركة، و هذا و فقأ ماجاءت به ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

فهناك أساس قانوني آخر لاستخدام القوة وفقًا لقواعد القانون الدولي ، أي استخدام القوة لإعمال الحق في تقرير المصير ، ففي ديباجة الميثاق ، تؤكد شعوب الأمم المتحدة إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وكرامته وسلامته و قيمة الفرد ، والمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء والدول كبيرها وصغيرها. لا يوضح الميثاق كيف يمارس هؤلاء الأشخاص حقهم في تقرير المصير ، الأمر الذي دفع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى إصدار مجموعة من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وكلها تؤكد استخدام القوة لإعمال الحق في تقرير المصير ، وهو الآن من الحقوق الأساسية للناس.[104]

[104]–تلمات مراد،هروج لهلال،أستخدم القوة في العلاقات الدولية بين نصوص ميثاق الأمم المتحدة و واقع الممارسة الدولية، مذكرة تحرج لنيل شهادة الماستير في الحقوق،تخصص القانون الدولي الانساني و حقوق الانسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2013–2014،ص.ص19– 20.

.

و على هذا فان الاستخدام المشروع للقوة يمكن تصنيفه كما يلي:

1)حق الاستخدام المشروع للقوة في حالة الدفاع الشرعي

وفقا لقواعد القانون الدولي، لكل دولة الحق في حماية نفسها من أي عدوان محتمل ينتهك أحكام القانون الدولي. في هذه الحالة ، يكون مطالبة الدولة بالدفاع عن نفسها نتيجة اعتداء غير مشروع عليها ، أما إذا كان دفاعها عن النفس رداً على فعل مشروع ، فإن الدولة في هذه الحالة تتحمل المسؤولية الدولية عن أفعالها.

فحرية الدولة المهاجمة في شن هجوم مسلح على الدولة المعتدية من خلال قواتها المسلحة الجوية والبرية ترد على هذا الهجوم بما لا يتناسب مع حجم الهجوم عليها، ففي حالة تجاوز حدود الدفاع القانوني، يتم تقييم كل حالة على حدة و أحد التفاصيل الدقيقة المتبقية.

2) حق استخدام القوة للوصول إلى تقرير المصير

إن حق تقرير المصير سلطتين،ولكل أمة السلطة العليا لتقرير مصيرها دون أي تدخل أجنبي، أدت السياسات الاستعمارية التي نفذتها القوى الكبرى إلى استبعاد مبدأ حق الشعب في تقرير المصير و قرار دوائر القانون الدولي التقليدي. على الرغم من أن مصير مبدأ حق الشعب في تقرير المصير قد أيده الرئيس الأمريكي ويلسون في عام 1912. أما بالنسبة لعصر عصبة الأمم ، فلا يوجد نص بشأن حق تقرير المصير القومي. مبدأ حق الشعب في تقرير المصير.

أنشأ ميثاق عصبة الأمم بشكل مرضٍ التفويض كنظام دولي لإدارة المستعمرات التي قسمتها الدول المهزومة في الحرب العالمية الأولى[105].

[105]- نجاة أحمد أحمد إبراهيم،المرجع السابق،ص.ص148-155.

3) الحالات المشروعة لاستخدام القوة المسلحة في ظل ميثاق الأمم المتحدة

وفقا لميثاق الأمم المتحدة، لا يزال من المعقول في القانون أن يكون استخدام القوة قانونيًا في ظل ظروف معينة ويُنظر إليه على أنه استثناء للمبدأ العام. نقدم بإيجاز هذه المواقف على النحو التالي:

الحالة الأولى"نص المادة(107)من الميثاق الامم المتحدة":

تنص هذه المادة على أنه لا يوجد في هذا الميثاق ما يلغي أو يمنع أي إجراء ضد دولة كانت معادية لأحد الموقعين على هذا الميثاق أثناء الحرب العالمية الثانية، إذا تم اتخاذ الإجراء أو التصريح به من قبل الحكومة المسؤولة نتيجة لذلك الحرب ، وتعتبر حالة تاريخية ، لأن المشرعين في الميثاق استبعدوا الإجراءات العسكرية التي اتخذها الحلفاء ضد دول المحور خلال الحرب العالمية الثانية من مراقبة مجلس الأمن قبل الميثاق وبعده الميثاق بالطبع هذا الوضع غير موجود الآن.[106]

الحالة الثانية"نص المادة(53)من الميثاق الأمم المتحدة":

1-يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرّفة في الفقرة 2 من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة 107 أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناءً على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول .

[106]-انظر المادة 107 من ميثاق الأمم المتحدة.

2-تنطبق عبارة "الدولة المعادية" المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق[107].

الحالة الثالثة"نظام الأمن الجماعي (42)":

تنص المادة(42) من الميثاق على انه:

إذا رأى مجلس الأمن أن الإجراءات المحددة في المادة 41 غير كافية لتحقيق الغرض، أو ثبت أنها غير متوافقة مع الغرض ، فيمكنه اتخاذ الإجراءات اللازمة من خلال القوات الجوية والبحرية والبرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى ناصبه،ويباح أن يتعامل مع هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة. [108]"

الحالة الرابعة"حق الدفاع الشرعي(51المادة)":

لقد عرض في نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة الشروط الواجبة لممارسة هذا الحق سواء كان فرديا ام جماعيا.[109]

---

[107]-انظر المادة53 من ميثاق الأمم المتحدة.

[108]- انظر المادة 42 من ميثاق الامم المتحدة.

[109]- نجاة أحمد أحمد إبراهيم،المرجع السابق،ص.ص 161-162.

- ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة "وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.انظر المادة 51من ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثاني

أثار المسؤولية الجنائية الدولية

يتطلب إنشاء المسؤولية الجنائية الدولية ظهور التزام قانوني جديد أو علاقة بين الشخص الاعتباري الدولي المنسوب إلى الفعل غير المشروع والضحية موضوع هذه العلاقة، وهو ما ينعكس في الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي لإزالة الآثار الضارة لأفعالهم. تقوم المسؤولية الدولية على مدى خطورة الفعل، قد تنجم الأعمال غير القانونية الدولية عن خرق التزام دولي، يجب أن تتعهد بالالتزام بإصلاح الضرر، قد تصل الأعمال الغير القانونية الدولية إلى نقطة تحول بالنسبة للجرائم التي تهدد الأمن والنظام العام للمجتمع الدولي،و يجب معاقبة أولئك الذين يرتكبون هذه الجريمة، فمنذ أن ثبت أن جميع عناصر المسؤولية الدولية تقع على عاتق الشخص،فالسوابق والفقه الدولي تعتقد أن النتيجة الرئيسية للمسؤولية الدولية ترجع إلى مبدأ السيادة الوطنية في النظام القانوني الدولي ، وأن الدولة المسؤولة ملزمة بدفع تعويض.

فالتعويض له طبيعة إصلاح الأضرار، وليس الطابع الجنائي، لكن يعتقد البعض الآخر أن الطبيعة العقابية للمسؤولية الدولية قد تحققت في العديد من الحالات المقدمة إلى المؤسسات القضائية الدولية ، وما إذا كانت لجنة القانون الدولي تسمح بإمكانية فرض عقوبات جنائية ضد البلدان ، خاصة من خلال أحكام المادة 19 من مشروع المسؤولية الوطنية.[110]

لطالما تعامل الفقه الدولي التقليدي مع تأثير المسؤولية الدولية ضمن إطار ضيق يتعلق بقضايا الضرر (الإصلاح) ، على الرغم من اختلاف شكل هذا الإصلاح عندما يجب أن ينعكس تطوير الأنشطة الدولية المعاصرة في قواعد المسؤولية الدولية وخاصة تأثيرها. فالترتيب الأنسب لهذه التأثيرات هو تضمينها في فئتين: النوع الأول: التأثير المباشر يدور بشكل أساسي حول الالتزامات الجديدة المفروضة على الدول التي ارتكبت أفعالاً دولية غير مشروعة، بهدف

[110]- **نصر الدين قليل**، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي،أطروحة لنيل شهادة دكتوره علوم في القانون العام،كلية الحقوق،الجزائر،2017،ص.ص 20-21.

جعلها تحترم الالتزامات السابقة. والنوع الثاني: الآثار غير المباشرة تدور بشكل أساسي حول حق الدولة المتضررة في اتخاذ إجراءات الإصلاح أو التعويض عن الضرر الذي لحق به بعد التوضيح ، بحيث أن هذه الآثار تتعلق بحقوق الدولة المتضررة ، فمن الممكن تركها لأن الشخص المصاب له الحق الاختيار بين الطلب والمغادرة.[111]

أولا :الآثار المباشرة للمسؤولية الدولية

إن انتهاك الالتزامات القائمة من قبل المجتمع الدولي يؤدي بشكل مباشر إلى عواقب قانونية وهو مستقل تمامًا عن أي شكوك أو ادعاءات للدولة المتضررة ، ويهدف إلى مطابقة العلاقة الحالية بين البلدين مع العلاقة السابقة، مما تؤدي أول دولة لتحمل التزامات جديدة ، تهدف إلى الاستمرار في أداء هذا السلوك ، ومن ثم تقديم الضمانات اللازمة بعد التكرار ، وتوجيهها لإعادة العلاقة مع الدولة المتضررة أو استعادة الطريق السابق. فإن التزام أي بلد بوقف أعماله الدولية غير القانونية من أهم وظائف المسؤولية الدولية، فهو يشير إلى استعادة التوافق بين سلوك بلد معين والالتزامات الدولية التي تم انتهاكها، ويتحقق ذلك من خلال إلغاء المسؤولية الدولية.

ناهيك عن البحث المتعمق حول كيفية التعويض المناسب عن هذه الأضرار وجودتها من أجل تحقيق هذا التأثير، يجب أن يكون السلوك المراد إيقافه هو نوع السلوك الذي يستمر في إحداث نتائج ضارة عند طلب الإيقاف. الهدف المباشر من اتخاذ القرار بشأن الوقف هو معارضة السلوك الذي يُظهر سلوكًا، عنيفا.

إذا كان السلوك الدولي غير الشرعي متقطعًا، ولكن الضرر الناتج عنه مستمر ، فإن الوقف هنا يميل إلى منع انتشار هذه الأضرار، أين يجب ربط التزام آخر بوقف العمل الدولي غير القانوني الجاري،أي الالتزام بتزويد الطرف المتضرر بضمان أو بعدم تكرار الفعل

[111]– نصر الدين قليل، المرجع السابق،ص.ص 21–24.

المحظور، مما يعني أن هذا التأثير له وظيفة وقائية ذات صلة يرتبط بمستقبل العلاقة بين الطرفين بدلاً من الوظيفة العلاجية، مما يعيد الوضع قبل حدوث الانتهاكات، فالآثار الأخرى لها الأسبقية للسلوك المتقطع في ترتيبها الزمني،وعلى الرغم من أن الدولة الضحية تدرك الصعوبات التي قد يواجهها الطلب ، إلا أنها تصر عليها في كثير من الأحيان وفي معظم الحالات. فإن تأثير السلوك المادي مختلفة لوقف الأنشطة غير المشروعة دوليًا، لأن الغرض من منع الأنشطة غير المشروعة هو فقط القضاء على مصدر الضرر، والغرض من الاستجابة المادية هو القضاء على الضرر الناجم عن ذلك المصدر. الاختيار بين قبول هذا التأثير والتخلي عنه.[112]

ثانيا:الآثار الغير المباشرة للمسؤولية الدولية

قد يكون من المستحيل أو غير الملائم إلغاء العمل الدولي غير القانوني أو التعويض عن الضرر الذي تسببه الدولة المسؤولة عن طريق وقف الفعل أو إعادة الوضع إلى التزاماتها السابقة قبل التنفيذ ، يجب أن تكون هناك آثار أخرى تتعلق بحق البلد المتضرر في عدم اتخاذ أي تدابير ، فمعنى فرض العقوبة مفيد مثل معنى الإكراه كإجراء مضاد أو معنى التعويض.

1) _الإجراءات المضادة:

إن ظهور التأثير المباشر للمسؤولية الدولية يعتمد على إدارة الدولة ومسؤوليتها عن قبول هذه الآثار، وقد يدفع ذلك الدولة المتضررة إلى السعي لإجراءات أو تدابير من شأنها أن تجبر الدولة المسؤولة على التوقف عن الاستمرار في انتهاك التزاماتها ، شريطة أن يتخذ البلد المتضرر تدابير العقبة التي قد تشكل الهدف الرئيسي ، أي حل النزاعات ، فقد استخدم مصطلح التدابير المضادة مؤخرًا في العلاقات الدولية كشكل من أشكال رد فعل الدولة المضرورة بتعليق

[112]– **مسعود عبد السلام**، المسؤولية القانونية الدولية:العناصر و الآثار،المعهد المصري للدراسات السياسية، بحث منشور بتاريخ 11يناير2019، على الموقع الالكتروني التالي.:https://eipss-eg.org ،تم الاطلاع عليه:2021/07/02على الساعة 17:05.

أداء التزاماتها تجاه الدولة المسؤولة لتمكينها من أداء التزاماتها،تتخذ الإجراءات المضادة شكل قرارات أحادية أو جماعية تتخذها الدولة في مواجهة مسؤوليات الدولة.[113]

2)-التعويض:

قد تكون هناك عقبات تحول دون عودة الوضع إلى الدولة قبل الفعل غير المشروع،ففي هذه الحالة تدفع الدولة المسؤولة مبلغًا من المال للتعويض عن الضرر الناجم على سبيل المثال ، من محكمة وطنية في بلد لا يمكن إلغاؤه لأن هذا الحكم يتمتع بقوة الحكم وفقًا للنظام القانوني المحلين في هذه الحالة ليس أمام الأجانب خيار سوى المطالبة بتعويض مالي على خسارته.

تنص الاتفاقيات على المسؤوليات الناشئة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فلا يجوز لأي طرف متعاقد إعفاء طرف متعاقد آخر من مسؤوليته عن الانتهاكات المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 88من البروتوكول الأول أو مسؤولية طرف متعاقد آخر، بحيث تشترط المادة 91 من بروتوكول الملحق الأول أن يُطلب من طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقية أو هذا البروتوكول دفع تعويض عند الضرورة ،ويكون مسؤولاً عن جميع أفعال الأشخاص الذين يشكلون جزءًا من النزاع، الجملة الثانية،كما تكرر محتوى الأحكام المشتركة للاتفاقيات الأربع ، والجملة الأولى تكرر محتوى المادة الثالثة للاتفاقية لاهاي الخاصة بأعراف الحرب.

إن الالتزام بالتعويض عن الأضرار هو مبدأ معترف به في القانون الدولي، وأمام قانون النزاعات المسلحة يكون الرابحون والخاسرون متساويين ،حيث يمكن أن تصدر الإنتهاكات على الطرفين على السواء ، فإن أي انتهاك للاتفاقية و ملحق البروتوكول الأول يؤدى إلى حدوث ضرر أو خسارة بالفعل، إذا كان سلوكها يشكل انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني لكنه لا يؤثر على المسؤولية الشخصية.[114]

---

[113]– **مسعود عبد السلام**، المرجع السابق،تم الاطلاع عليه بتاريخ:2021/07/02، على الساعة13.

[114]–نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق،ص.ص 167-168.

خلاصة الفصل الثاني

توصلنا من خلال دراسة هذا الفصل، إلى استنتاج مفاده أنه من أجل ضمان أفضل حماية للمنشآت و الأهداف التي تنطلق منها قوى خطرة ، فإننا نعتمد بشكل خاص على الحاجة إلى إنشاء النظام الدولي المتمثل في بقاء الأعيان المدنية على قيد الحياة، وهي الآليات التي ترتكز عليها المؤسسات الدولية من آليات وطنية و دولية، والتي تسعى بدورها إلى إنهاء النزاعات الدولية وضمان التزام الدول بالتنفيذ والتطبيق لهذه القواعد، ولضمان حماية الأعيان المدنية سواء في زمن الحرب أو السلم .

كما يجب أن تضع في اعتبارها أن المجتمع الدولي ملزم بوضع حد لها،وهذا بسب ماخلفته من دمار و انتهاكات في حق الشعوب.

فالمسؤولية الدولية لها أهمية خاصة في كل نظام قانوني لما توفره من ضمانات تكفل إحترام لالتزامات التي يفرضها النظام القانوني على أشخاصه و ما ترتبه من جزاءات على مخالفة هذه الالتزامات و عدم الوفاء بها.فالأساس للمسؤولية الدولية تمثل في نظرية الخطأ و نظرية الفعل الغير المشروع دوليا و نظرية المسؤولية الدولية على أساس المخاطر.

خاتمة

من خلال مقاربتنا لهذا الموضوع بأن مسألة حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة لا تزال مصدر قلق المجتمع الدولي، حيث يسعى القانون الدولي الإنساني إلى إيجاد القواعد القانونية المناسبة المتعلقة بحماية هذه القواعد التي لها صلة معها ،على الرغم من أن قواعد القانون الدولي الإنساني والممارسات القضائية الدولية والتطبيق والقرارات لا توفر تعريفات محددة للأعيان المدنية ، إلا أن هذا لن يؤثر على إمكانية صياغة مبادئ عامة لتحديد هذه الأهداف وتحديد نطاق تطبيقها، بطريقة تخدم أغراض إنسانية تهم المدنيين بشرط ألا تستخدم في أغراض عسكرية.

على الرغم من هذا الاهتمام ، إلا أن الأعيان المدنية المختلفة لا تزال بحاجة إلى اتفاقيات دولية خاصة بها، والأمر الذي يتطلب من المجتمع الدولي إدراك أهمية هذه القضية والسعي إلى تنظيم محافل وطنية ودولية لإبرام اتفاق دولي بشأن حماية الأعيان المدنية، لتشمل جميع أنواع الأعيان، كإحدى الفئات التي يحميها القانون ، و إلا قامت المسؤولية الدولية على منتهكي هذه القواعد، على غرار اتفاقيات جنيف الأربع المتعلقة بحماية فئات معينة من ضحايا النزاعات المسلحة ، مثل: حماية الجرحى والمرضى من ساحات القتال،و اتفاقية إصابات القوات المسلحة ، والاتفاقية الثانية بشأن تحسين أوضاع الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في البحار ، والاتفاقية الثالثة بشأن شروط حماية الجرحى والمرضى ، والاتفاقية الرابعة بشأن حماية المدنيين .

توصلنا بعد عرضنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للأعيان المدنية،و في الفصل الثاني آليات الحماية، إلى أهم النتائج الاتية:

1-صعوبة وضع تعريف شامل للأعيان المدنية التي تعتبر ضرورية لبقاء سكان المدنين، بل قامت بتعدادها و ذكر مجموعة من الأمثلة عنها، وهنا لا يقصد بها التقليل من شأنها بل حتى لا تكون الحماية على سبيل الحصر.

2-وجود نوع من الغموض في أسس التمييز بين الأهداف العسكرية و المدنية، فأسسها متغير وفقا كل اتفاقية، كما أن هذا الأسس يفتقد للدقة و الوضوح مما يصعب التعويل عليها في توفير الحماية للأعيان المدنية.

3- ضعف الممارسات الدولية سواء في مجال النزاعات أو في الحلول القضائية ، عن توفير أساليب الحماية للأعيان المحتوية على قوى خطرة، على الرغم من أن الاتصال بهذه العناصر يشكل جريمة حرب.

3- وجود نوع من القصور في نظام الحماية العامة للأعيان المدنية، و ذلك بعدم و جود نص صريح على ضرورة توفير حماية عامة للأعيان و المنشات التي تنطلق منها قوى خطرة.

4 -يجدر الإشارة إلى أن مبدأ الضرورة العسكرية الذي يسمح بالهجمات على الأعيان المدنية، يعتبر مبدأ غامض وغير موجود، واستخدامه يقوض أسس الحماية الدولية.

5- أيضا تنوع نصوص الحماية المختلفة تشير إلى أهمية هذه الأشياء والرغبة في توفير حماية دولية دائمة التطور، تستند إلى أساس قانوني معاصر مع التطورات السريعة للقانون الدولي الإنساني.

6- بالنسبة لضحايا النزاعات المسلحة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، فإن القواعد مصحوبة بتوسيع مفهوم الأعيان المدنية وإضافة إلى حماية أنواع معينة من الأعيان المدنية ، مثل: الأهداف الهندسة والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة وأشياء ومواد لا غنى عنها لبقاء السكان ، لأنها توسع محتوى الحماية الخاصة الموضوعة لمجموعات معينة المحمية بموجب الاتفاقيات السابقة .

7-المسؤولية الدولية هي النتيجة المترتبة على انتهاك أي شخص من أشخاص القانون الدولي لالتزام دولي يوصف بأنه غير مشروع، حيث يترتب عليه إصلاح ما ترتب على ذلك الانتهاك من ضرر.

8-المسؤولية الدولية في المفهوم القديم مقتصرة على الدول فقط ، لكنها في المعنى الحديث تمتد لتشمل المنظمات الدولية والأفراد وكذلك الدول ، وقد تكون مدنية أو جنائية .

9-آليات تطبيق المسؤولية الدولية تفتقر إلى قوة التنفيذ،حيث يشير غالبا النظام الدولي الى الالتزام دون تحديد الجزاء.

10- جميع المنشآت المحتوية على قوى خطيرة، مثل: الجسور، السدود، محطات النووية، لا يجوز أن تصبح أهدافًا للهجوم، فالاتفاقيات الدولية تحظر تدمير هذه الممتلكات أو الاستيلاء عليها، ما لم تستلزم الحرب هذا التدمير. بحيث في حالة الحصار والقصف يجب اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، لتجنب الهجمات العشوائية.

11- قد تكون المسؤولية الدولية مباشرة أو غير مباشرة ، تعاقدية أو تقصيرية ، أين تتحمل الدولة أفعال أفراد القوات المسلحة ، وعملاء الأمر الواقع والانتفاضات الشعبية ، وأعمال ممارسة سلطة الحكومة ، وحركات التمرد المسلحة ، والافتقار إلى العناية الواجبة ، وتقديم المساعدة في حالة انتهاك المعايير الدولية.

12-تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر آلية من آليات قواعد حماية الأعيان المحتوية على قوى خطرة، و التي يكمن مهامها في وضع مصلحة للسكان المدنيين عن طريق جميع الطرق المتاحة.

13- في حالة و جود انتهاكات على قواعد حماية الأعيان، يترتب على الدول قيام مسؤولية دولية، وذلك بفرض جزاء متمثل بالتعويض على الأضرار الناجمة عنها.

انطلاقا من النتائج السابق ذكرها،فإننا نقترح مايلي:

1-توفير أقصى درجات الحماية للأعيان التي تحتوي على قوى خطرة ، خاصة أثناء الأعمال العدائية ، لأن حماية هذه الأعيان هي في حد ذاتها حماية للمدنيين .

2- محاولة عقد اجتماع لصياغة قواعد الحماية المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي لعام 1977، من أجل تحديد واضح ودقيق للأشياء والمنشآت التي تولد قوى خطرة، وذلك لوضع تعريف شامل و مانع على أساس دقيق.

3-من خلال الجهود المبذولة لتعزيز قواعد الحماية هذه على أوسع نطاق ، يتم تفعيل دور الآليات الوطنية لضمان تطبيق قواعد حماية الأشياء الناشئة من قوى خطرة .

4- تفعيل دور الآليات الدولية وتشجيع الدول على المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو الضمان الأساسي لحماية الأعيان المدنية .

5- -لكي يحقق القانون الدولي الإنساني أهدافه ويوفر الضمانات اللازمة لأشياءه المحمية، من الضروري توحيد الجهود الدولية وتوفير الطاقة لتعزيز تطويره وتنميته وتعميق فهمه والتأكيد على ضرورة الالتزام بلوائحها من خلال نشر لوائحها على نطاق واسع وإدماجها في التشريعات الوطنية ، واعتماد مبدأ الكفاءة العلمية.

6-يجب أن تعمل المحكمة الجنائية الدولية مع الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء في النظام الأساسي لمقاضاة ومعاقبة أولئك الذين ينتهكون القانون الدولي الإنساني.

7- يجب تفعيل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتطبيق قواعد حماية هذه الأشياء في النزاعات المسلحة من خلال نشر قواعد القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق وتحديد الدور الذي تلعبه اللجنة.

8-إفساح المجال كاملاً لدور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، لتمكينها من بدء عملها في أسرع وقت ممكن، بهدف إنشاء أساليب تحقيق دولية فعالة للوقوف على انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني .

9- يجب إعادة صياغة قواعد مسؤولية الدولة ، و ذلك بتقسيم العقوبات على الانتهاكات الجسيمة إلى مستويين وهما: على المستوى السياسي ، بتطبيق الفصل السابع من الميثاق ، وعلى المستوى القانوني ، بتطبيق عقوبات خاصة تتفق مع طبيعتها كدولة ، مثل التعويض التأديبي الذي يتجاوز حد التعويض العادي.

وختاما فإن لكل شيء إذا ما تم نقصان و الكمال ل لله عز و جل، و نحن نتحمل أي نقص أو تقصير في أي جزء من أجزاء هذه المذكرة.

قائمة المراجع

بالغة العربية:

- **القرآن الكريم.**

أولا/الكتب:

1-**احمد سي علي** ، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية ،الجزائر،2011.

2- **احمد سي علي**،حماية الأشخاص و الأموال في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، الجزائر، ،2011.

3-**احمد شمس الدين احم**د، محطة إنتاج الطاقة الكهربائية،وزرة الكهرباء و الطاقة المتجددة و الشركة القابضة لكهرباء،مصر.د.س .ن.

4-**سعيد سالم جويلى**، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني،د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة،2003.

5-**سهيل حسين الفتلاوي**، **عماد محمد ربيع**، موسوعة القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ،2013.

6-**عامر الزمالي**،مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان و اللجنة الدولية للصليب الأحمر،تونس، 1997.

7-**فيفا امهوف**،**آن كاترين شنايدر و سوزان وونغ**،السدود، الأنهار و الحقوق-دليل عمل المجتمعات المتأثرة بالسدود،شبكة الأنهار الدولية،الولايات المتحدة الأمريكية، 2006.

8-**محمد مصطفى يونس**,ملامح التطور في القانون الدولي لإنساني، الجزء الأول، الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية،القاهرة،1992.

9-**منتصر سعيد حمودة**،حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2010.

10-**نجاة أحمد أحمد إبراهيم**،المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشاة المعارف،الإسكندرية، 2009.

11-**هنري ميرو فيتز**،مبدأ الآلام التي لا مبرر لها، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة ،2000.

ثانيا/الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ- أطروحة الدكتوراه:

1- **نصر الدين قليل**، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي،أطروحة لنيل شهادة دكتوره علوم في القانون العام،كلية الحقوق،الجزائر،2017.

ب-مذكرات الماجستير:

1-**العقون ساعد**،مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2009.

2-**أنس جميل اللوزي**، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني،رسالة استكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن ،2014.

3-**بوبكر مختار**،حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2016.

4-**عبد اللطيف صابر ظاهر**، المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين، مذكرة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، الجامعة الإسلامية،غزة،27سبتمبر 2016.

5-**فاطمة عبود يسر المهري**، حماية الأعيان المدنية و الثقافية-وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني-، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي العام، كلية الدراسات العليا، دبي،2015.

6-**فلك هاشم عبد الجليل المهيرات**،المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام،رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير،جامعة الشرق الأوسط،د.ب.ن،.2016.

7-**قصي مصطفى عبد الكريم تيم**، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية،مذكرة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ،بكلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية،فلسطين،2010/12/9.

8-**مرزوقي وسيلة** ، حماية الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية-تخصص في القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2009.

ت- مذكرة الماستر:

1-**السعيد قطيط**،مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر-تخصص القانون العام-،جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي،2019.

2-**بن معمر ريمة ،عروم ليدية**،الحماية الدولية للأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين من منظور القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2020.

3-**بوبكر مصطفاوي**، مبدأ الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني، مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية- تخصص شريعة و قانون،جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017.

4-**تلمات مراد**،هروج لهلال،أستخدم القوة في العلاقات الدولية بين نصوص ميثاق الأمم المتحدة و واقع الممارسة الدولية، مذكرة تحرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2014.

5-**حيدر كير**،حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق،جامعة محمد خيضر، الجزائر،2015.

6-**خيرة كحل السنان**، صبرينة بوركوة، المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة محمد الصديق بن يحي، الجزائر،2016.

7-**عبدلي ابراهيم**، حماية الأعيان المدنية و المدنيين في زمن النزاعات المسلحة-قطاع غزة، دراسة حالة-، مذكرة لاستكمال نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة د.الطاهر مولاي،سعيدة،2015-2016.

8-**يحياوي سعاد،بوزعزوعة دلال**،حماية الأعيان المدنية في ظل القانون الدولي الإنساني ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة الصديق بن يحي، الجزائر ،2016.

ثالثا/ المقالات (النسخة الورقية)

1-**احمد أبو الوفاء**، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، الجزء الأول، تأصيل القانون الدولي الإنساني و أفاقه، منشورات الحلبي الحقوقية، جامعة القاهرة، 2010، ص.ص 193-217.

رابعا/المقالات الالكترونية:

1-**أحمد سيف الدين**،المسؤولية الدولية ماهيتها و أثارها أحكامها، مقال منشور بتاريخ:كانون الأول 2011، على الموقع الالكتروني التالي: https://www.lebarmy.gov.lb

2-**ألبارت كاموس**، القاموس العملي للقانون الإنساني،بحث حول الخطأ في تسمية الأشياء،يزيد من بؤس العالم،مقال منشور على الموقع الالكتروني:https://ar.guide-humanitarian- law.org

3- **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، المصدر و كيبديا الموسوعة الحرة ،مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:http://ar.m.wikipedia.org

4-**سارة محمد**، لمحة سريعة عن الجسور و أنواعها، مقال منشور بتاريخ،27 مارس2018، على الموقع التالي :https://www.egyresmag.com

5-**عز الدين غالية**،موانع المسؤولية الدولية-حالة الضرورة، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد4،العددالثامن،مقال منشور ،على الموقع الالكتروني التالي:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/32265

6-**لياس**، الجسور وأنواعها، مقال منشور بتاريخ،26 افريل2010،على الموقع التالي : https://www.genie civil. Keuf.net

7-**لينا الصمادي**،عناصر المسؤولية الدولية و أثارها و أنواعها،مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://e3arabi-com.cdn.ampproject.or.

8-محطة طاقة نووية مصدر ويكيبيديا، الموسوعة الحرة ،مقال منشور علي الموقع التالي https://ar.wikipedia.org/ .

9-**مسعود عبد السلام**، المسؤولية القانونية الدولية:العناصر و الآثار،المعهد المصري للدراسات السياسية، بحث منشور، بتاريخ 2021، على الموقع الالكتروني التالي: https://eipss-eg.org .

10-وحيد محمد، مفضل "السدود و أنواعها ومخاطر تصدعها أو انهيارها"، مقال منشور بتاريخ 2017/04/07، علي الموقع الالكتروني التالي https://www.aljazeera.net .

خامسا/ النصوص القانونية:

1-الاتفاقيات الدولية

1-البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المنعقد بتاريخ10جوان 1977، الذي انضمت إليه الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89، المؤرخ في 16مايو 1989، ج. ر. ج. ج، عدد20الصادر بتاريخ 17مايو 1989.

2- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المبرمة لسنة1949،المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، المنعقد بتاريخ 10جوان 1977، الذي انضمت إليه الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89، المؤرخ في 16مايو 1989، ج. ر. ج. ج، عدد20الصادر بتاريخ 17مايو 1989.

خامسا/ المواثيق الدولية:

1-ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، منشورات إدارة شؤون الإعلام للأمم المتحدة، نيويورك، 2001.

2-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في ديسمبر 1948،انضمت إليه الجزائر عن طريق دستوريه في المادة(11)من دستور 1963،ج.ر.ج.د.ش،عدد(64)،صادر في 10ديسمبر 1963.

En Français :

1 ouvrages :

1/ **BETTATI Mario**, Droit humanitaire, édition du seuil, Paris,2000.

2/**BETTATI Mario**, le Droit de la guerre, Odile Jacob, Paris,2016.

الفهرس

إهداء

شكر و تقدير

المقدمة.....1-7
الفصل الأول.....8
المبحث لأول.....8
مفهوم الأعيان المدنية في ظل القانون الدولي الإنساني..... 8
المطلب الأول.....9
المقصود بالأعيان المدنية.....9
1 _معنى العقارات:.....9
2_ معنى المنقولات:.....9
الفرع الأول.....10
أولا: التعريف الفقهي للأعيان المدنية:.....11
ثانيا:التعريف القانوني.....12
الفرع الثاني.....13
التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكري.....13
أولا/ معيار التمييز بين الأهداف العسكرية و الأهداف الغير عسكرية:.....14
1_العمل و الاستخدام العسكري:.....15
2_الصفةالعسكرية:.....15
3_الشك من العمل العسكري:.....15
ثانيا/المعيار الوظيفي.....16
ال مطلب الثاني.....16
مبادئ حماية الأعيان المدنية.....16
الفرع الأول 16
مبدأ الضرورة العسكرية.....17
1/ تعريف مبدأ الضرورة العسكرية:.....17
2/شروط توفر الضرورة العسكرية:.....19
الفرع الثاني.....20
مبدأ التناسب.....20
1/ تعريف مبدأ التناسب:.....20
2/ مبدأ التناسب في المواثيق الدولية: 20
الفرع الثالث.....21
حظر الهجمات العشوائية.....21
1/تعريف الهجمات العشوائية:.....21
2/ التدابير الاحتياطية في حالة توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية:.....23
الفرع الرابع.....24
مبدأ المعاملة الإنسانية.....24
1/تعريف مبدأ الإنسانية:.....24
2/مبدأالإنسانيةفيالمواثيقالدولية:.....24
تحديد المنشآت الهندسية التي تحتوي على قوى خطرة.....27

المبحث الثاني.....27
المطلب الأول.....28
مفهوم المنشآت الهندسية التي تحتوي على قوى خطرة.....28
الفرع الأول.....29
تعريف الأشغال الهندسية و المنشات التي تحتوي على قوى خطرة.....29
الفرع الثاني.....30
العلامات الدولية للأعيان المحتوية على قوى خطيرة.....30
المطلب الثاني.....31
أنواع الأشغال الهندسية و المنشات التي تحتوي على قوى خطرة.....31
الفرع الأول.....31
المقصود بالسدود.....31
أ) تعريف السدود: 31
ب) أنواع السدود: نقسم إلى أنواع متعددة.....31
ج)الآثار و المخاطر الجانبية للسدود:.....32
الفرع الثاني.....34
المقصود بالجسور 34
ا)تقسيم الجسور من حيث الاستخدام:.....34
ب)تقسيم الجسور من حيث الشكل:.....35
ج)تقسيم الجسور من حيث البناء:.....35
د)تقسيم الجسور من حيث التصميم:.....35
الفرع الثالث.....35
محطات توليد الطاقة النووية.....35
أ) تعريف محطات توليد الطاقة النووية:.....35
ب)عمل محطات الطاقة النووية:.....36
خلاصة الفصل الأول.....37
الفصل الثاني......38
المبحث الأول......40
القواعد القانونية لحماية المنشات و الأعيان المحتوية على قوى خطيرة.....40
المطلب الأول.....41
تحديد الحماية المقررة للأشغال و المنشات التي تحتوي على قوى خطيرة.....41
الفرع الأول.....41.
الحماية الخاصة للأشغال الهندسية و المنشات التي تنطلق منها قوى خطرة.....41
الفرع الثاني.....44
استثناءات توقيف الحماية للمنشآت المحتوية على قوى خطيرة.....44

المطلب الثاني.....46
الآليات الدولية لحماية المنشات الهندسية أثناء النزاعات المسلحة.....46
الفرع الأول.....46
حماية المنشآت التي تنطلق منها قوى خطرة في إطار اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....46.
الفرع الثاني.....49
حماية المنشات التي تنطلق منها قوى خطرة في إطار اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.....49
الفرع الثالث.....52
حماية المنشات التي تنطلق منها قوى خطرة في إطار منظمة الأمم المتحدة.....52
الفرع الرابع.....53
حماية المنشات التي تنطلق منها قوى خطرة في إطار الدول الحامية.....53
المبحث الثاني.....55
المسؤولية الجنائية الدولية في ا لنظام القانون الدولي الإنساني.....55
المطلب الأول.....56
مفهوم وتطور المسؤولية الجنائية الدولية.....56
الفرع الأول.....57
المقصود بالمسؤولية الجنائية الدولية.....57
الفرع الثاني.....59
أنواع المسؤولية الدولية الجنائية.....59
المطلب الثاني.....60
أثار و موانع المسؤولية الجنائية الدولية في حالة انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.....60
الفرع الأول.....61
موانع المسؤولية الجنائية الدولية.....61
الفرع الثاني.....65
أثار المسؤولية الجنائية الدولية.....65
خلاصة الفصل الثاني.....70
خاتمة.....71-75
قائمة المراجع.....76-82
الفهرس.....83-85

الحماية القانونية للمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة

الملخص

يلعب القانون الدولي الإنساني دورا مهما في حماية الأعيان المدنية و المنشات التي تنطلق منها قوى خطرة ،و يكتسي موضوع حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات الدولية المسلحة أهمية كبيرة باعتبار أن الأعيان المدنية تكون في، معظم الحالات أكثر تعرضا للتدمير من الأهداف العسكرية ،فيمنع أن تكون محلا للهجوم .

فنصت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على توفير الحماية القانونية بمختلف الآليات التي تسهر على ضمان و استقرار الأعيان و المنشات المحتوية على قوى خطرة .ففي حالة إلحاق انتهاكات على هذه الأعيان تترتب قيام المسؤولية الدولية .

كلمات المفتاحية: الأعيان المدنية المنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة،الحماية الدولية، الآليات الدولية،المسؤولية الدولية.

Résumé

Le droit international humanitaire joue un rôle important Protection des biens et Installations civils‹d'où émanent des forces Dangereuses, et la question de la protection Des biens civils pendant Les conflits armés Internationaux sont d'une grande importance Considérant que des objets civils se trouvent, La plupart des cas sont plus susceptibles de Destruction C'est un objectif militaire, il est interdit d'être lieu d'attaque.

Les conventions du droit international humanitaire Stipulent Assurer une protection juridique dans divers.

Des mécanismes qui assurent et stabilisent Objets et Installations contenant des forces dangereuse.

Dans le cas où des violations sont infligées à ces objets .Elle implique l'établissement d'une responsabilité internationale.

Mots-clés : biens civils, installations, Qui contiennent des forces Dangereuses, une protection internationale, des mécanismes Internationaux, une responsabilité internationale.